

جريدة الأسماء التجارية مكتب استثمار سوهاج شهر فبراير سنة 2024

* الفهرس

1- قيود أفراد وشركات.

2- تعديلات السجل التجارى افراد :

. المحو والشطب .

. راس المال .

. العنوان .

. النشاط .

. الاسم والسمة .

. نوع الشركة .

3- تعديلات السجل التجارى شركات :

. المحو والشطب .

. راس المال .

. العنوان .

. النشاط .

. الاسم والسمة .

. نوع الشركة .

4- تجديلات : (افراد وشركات)



قيود أفراد

- 1 - مصنع الفهد للصناعات الهندسية وتشكيل المعادن لصاحبها خليفه احمد على مهران تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 06-02-2024 برقم ايداع 339 ورقم قيد 4356 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع سلك رباط التسليح وسحب الاسلاك والمسمار بانواعه واللوف المعدنى وتشكيل المعادن . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج اولاد عزاز - مركز سوهاج وموقع ممارسة النشاط احدى المناطق الصناعيه المعتمده
- 2 - الملكة للصناعات البلاستيكية لصاحبها ببشوي جرجس زاهر شنوده تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 21-02-2024 برقم ايداع 450 ورقم قيد 4380 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع أنابيب ومواسير وخرطوم بلاستيكية . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول علي كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها .، بجهة محافظة سوهاج 1 شارع عثمان بن عفان - الحوزة -
- 3 - الروماني ستيل لتشكيل المعادن لصاحبها روماني عزت روفائيل حنا تاجر فرد رأس ماله 500,000.000 قيد فى 21-02-2024 برقم ايداع 451 ورقم قيد 4381 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اثاث معدني (سرير - كرسي) . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول علي كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها .، بجهة محافظة سوهاج الوحدة رقم 109 - بالمنطقة الصناعية بمجمع غرب جرجا -
- 4 - مصنع كليو باترا للادوات المنزليه البلاستيكيه لصاحبها سامح امين يعقوب جورجى تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 22-02-2024 برقم ايداع 461 ورقم قيد 4383 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع ادوات منزليه من البلاستيك وصنع رولات وعبوات واكياس وصناديق من البلاستيك دون المسبق منها . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط / قطعه رقم 276 - بمنطقة المصانع - مدينة سوهاج الجديده
- 5 - ماكس ماربل لتصنيع الرخام والجرانيت Max Marble لصاحبها أشرف كريم سرور سرور تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 25-02-2024 برقم ايداع 471 ورقم قيد 4387 محل رئيسى عن أنشطة من داخل اللائحة التنفيذية للقانون 72 لسنة 2017 : اقامة وتشغيل مصنع لنشر وتقطيع وصلب وجلي وتلميع الرخام والجرانيت . _ اقامة وتشغيل مصنع لتشكيل وتشغيل المعادن . _ أنشطة من خارج اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 : اقامة وتشغيل المخازن بجميع أنواعها فيما عدا الكيماويات الخطرة . _ اقامة وتشغيل مخزن مواد بناء بجميع انواعها . مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام المنشأة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول علي كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها .، بجهة محافظة سوهاج الصوامع شرق -
- 6 - الشمندي لصناعة الثلج لصاحبها السيد جادالرب السيد الشمندي تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 26-02-2024 برقم ايداع 489 ورقم قيد 4394 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لصناعة الثلج . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى المنشأة الحصول علي كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها .، بجهة محافظة سوهاج شارع ديوان الري بجوار الثانوية بنات البلينا -

7 - روماني البدري كامل اسدروس لصاحبها روماني البدري كامل اسدروس تاجر فرد رأس ماله 500,000.000 قيد فى 26-02-2024 برقم ايداع 490 ورقم قيد 4395 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الكرتون المضلع سادة ومطبوع . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلی المنشأة الحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . ، بجهة محافظة سوهاج الوحدة رقم (119) -قطاعات الصناعات الهندسية - بالمنطقة الصناعية بمجمع الصناعات الصغيرة غرب جرجا -

8 - الفريدة لحقن البلاستيك لصاحبها محمد ابراهيم محمود السيد تاجر فرد رأس ماله 50,000.000 قيد فى 26-02-2024 برقم ايداع 491 ورقم قيد 4396 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لحقن البلاستيك . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلی المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط / الوحدات ارقام (222-233) عنبر 26 نموذج ب بمجمع الصناعات الصغيره بمدينة الكوثر - سوهاج

9 - النجار لصناعة الالوميتال لصاحبها رشا السيد محمود اسماعيل تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 28-02-2024 برقم ايداع 508 ورقم قيد 4403 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع أبواب وشبابيك الوميتال - مطابخ الوميتال . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلی المنشأة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . ، بجهة محافظة سوهاج الوحدة رقم (126) - قطاع الصناعات الهندسية - المنطقة الصناعية بغرب جرجا -

10 - الحمد لتشكيل المعادن لصاحبها محمد عطا احمد خلف تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 29-02-2024 برقم ايداع 527 ورقم قيد 4409 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتشكيل وتشغيل المعادن . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلی المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج شارع المستشار حلمى عبدالأخر طهطا وموقع ممارسة النشاط احدى المناطق الصناعيه المعتمده

11 - المهندس للادوات الكهربائيه لصاحبها حاتم غطاس خليفه ساويرس تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 29-02-2024 برقم ايداع 529 ورقم قيد 4410 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الادوات الكهربائيه بمختلف انواعها وتصنيع خرطوم كهرباء من البلاستيك . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلی المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج شارع الجهاد - مركز طهطا وموقع ممارسة النشاط احدى المناطق الصناعيه المعتمده

12 - النجمه للاعلاف لصاحبها منتصر صابر زاهر شنوده تاجر فرد رأس ماله 100,000.000 قيد فى 29-02-2024 برقم ايداع 531 ورقم قيد 4411 محل رئيسى عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف وازافات الاعلاف بجميع انواعها . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلی المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها، بجهة محافظة سوهاج بنجا -- طهطا وموقع ممارسة النشاط احدى المناطق الصناعيه المعتمده

فروع الافراد

قيود الشركات

1 - شركة الجيلانى للتجارة والصناعة شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت فى 01-02-2024 برقم ايداع 303 ورقم قيد 4343 مركز عام عن التجارة العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا 2 اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية 3- ادارة واقامة وتشغيل المخازن لتخزين المواد الغذائية والحبوب 4- ادارة واقامة وتشغيل المخازن لتخزين المهمات ومواد البناء 5- ادارة واقامة وتشغيل المخازن لتخزين الحديد والالومنيوم 6- اقامة وادارة وتشغيل المولات التجاربه 7- تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم 8- تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم 9- اقامة المزارع السمكيه 10- استصلاح وتجهير الاراضى بالمرافق الاساسيه التى تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصنادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 11- المقاولات العموميه 12- التوريدات العموميه 13- اقامة وتشغيل وادارة المعارض (فيما عدا السياحيه) وبشرط استصدار التراخيص اللازمه لكل معرض على حده . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج الكولة - اخميم وموقع ممارسة النشاط الصناعى احدى المناطق الصناعيه المعتمده



2 - شركة جولدن فيو للاستثمار العقاري والتنمية العقارية شركة رأس مالها 15,000,000.000 قيدت في 01-02-2024 برقم ايداع 306 ورقم قيد 4344 مركز عام عن الاستثمار العقاري . اقامة وتشغيل وإدارة المدارس وتقديم الخدمات التعليمية (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) تقديم الاستشارات الهندسية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية) . استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. إقامة المزارع السمكية . تخطيط واقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات بيع وشراء وتاجير وامتلاك الاراضى وتخطيطها ومدتها بالمرافق واعدادها من بناء او بيعها بحالتها او بعد اقامة المنشآت عليها واقامة المباني ووحدات السكنية والتجارية والادارية لتمليكها او تاجيرها او ادارتها او استغلالها لحسابها او لحساب الغير مشروعات الإسكان الاجتماعى ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودى الدخل اقامة وتشغيل الثلجات الخاصة لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها او تجميدها ومحطات الحاويات وصوامع حفظ وتخزين الغلال ويدخل ضمن جميع الانشطة المشار اليها خدمات الشحن والتفريغ الازمة لمباشرة اى منها اعداد الدارسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية . اعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات . انشاء البنية الاساسية ومصادر البنية الاساسية الخارجية للمنطقة الصناعية . - التسويق والترويج لاراضى المنطقة الصناعية لجذب رؤؤس الاموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية . انشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات . اقامة او ادارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للاراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع . إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات . حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال . التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا إقامة وتشغيل المراكز التجارية (المولات) إقامة وتنظيم المعارض (فيما عدا السياحية بشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حدة). المقاولات العمومية توريد وتركيب وصيانة أنظمة الري الحديث توريد الاسمدة والمبيدات والتقاوى الزراعية اعداد دراسات الجدوى والبحث والتطوير فى مجالات الزراعة التوريدات العمومية تقييم الخدمات اللوجيستية (الشحن والتفريغ) الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 فى شان سجل المستوردين وتنظيم اعمال الوكاله التجاريه ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله عرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله عرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم الثابتة والكافتريات اقامة وإدارة محطات تموين السيارات اقامة وإنشاء وتشغيل مراكز الصيانة للسيارات والمعدات الثقيلة والخفيفة إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. التطوير العقارى القيام باعمال التصميمات والرسومات الهندسية والإشراف الهندسى اعمال ادارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمية والمرافق علي اختلاف انشطتها واعادة الهيكلة الفنية والادارية . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن

تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شارع كنيسة مار جرجس اولاد مامن

3 - النصر لإلحاق العمالة بالداخل والخارج (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت فى 2024-02-01 برقم ايداع 309 ورقم قيد 4345 مركز عام عن الحاق العمالة المصرية للعمل بالداخل والخارج . مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج بجوار المطاحن - كوبري الشرفه

4 - شركة دريم للتطوير والاستثمار العقارى شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت فى 2024-02-04 برقم ايداع 311 ورقم قيد 4346 مركز عام عن الاستثمار العقارى -- التسويق العقارى -- التطوير العقارى -- ادارة المشروعات -- تخطيط واقامة وتنمية المناطق العمرانيه (المناطق الصناعيه

والمجتمعات العمرانيه والمناطق النائيه والمناطق خارج الوادى القديم) -- اقامة وتشغيل وادارة المدارس وتقديم الخدمات التعليميه (فيما لايجاوز مرحلة التعليم الثانوى فيما عدا المدارس الدوليه) -- اقامة وتشغيل وادارة المراكز التجاريه والمولات -- المقاولات العامه والمتخصصه والمتكامله --- شراء وبيع وامتلاك الراضى بهدف تقسيمها وتخطيطها ومدتها بالمرافق واعدادها للبناء او بيعها بحالتها او بعد اقامة منشآت عليها --- اقامة المباني والوحدات السكنيه والتجاريه والاداريه لتلكها او تاجيرها او ادارتها او لحساب الغير (فيما عدا التاجير التمويلي) -- اقامة وتشغيل مدن الملاهى الترفيهيه للاطفال -- اقامة وتشغيل وادارة المطاعم والكافيتريات الثابته لتقديم

جميع المشروبات(عدا الكحوليه) وتقديم جميع انواع الماكولات والنيك او اى -- اقامة وتشغيل وادارة مراكز خدمة وصيانة السيارات -- اقامة وتشغيل وادارة محطات تموين السيارات -- التجارة العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا --التوريدات العموميه--- اقامة وادارة وتشغيل المخازن والمستودعات (عدا مخازن الكيماويات الخطره)-- الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجاريه . تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 فى شان سجل المستوردين وتنظيم اعمال الوكالة التجاريه . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج عمارة الرى شارع التحرير - بحرى حى شرق

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

5 - شركة محمد محمود محمد وشريكه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت فى 04-02-2024 برقم ايداع 312 ورقم قيد 4347 مركز عام عن اقامة :- أنشطة داخل قانون 72 لسنة 2017 - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث الخشبي بكافة انواعه. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاخشاب الصناعية. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الابواب والشبابيك. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف بكافة انواعها. - اقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد (بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة). - تجاره الجملة والتجزئه (بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة). - اقامة وتشغيل مصنع لاعادة تدوير المخلفات. - تربية جميع أنواع الحيوانات ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - المزارع السمكية بما تشمله من أقفاص بحرية واستزراع سمكي تكاملي ومفرخات بحرية. - اقامة وتشغيل الثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها - انشاء محطات تموين السيارات. - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس. - اقامة وتشغيل مصنع لتشكيل المعادن وتصنيع حديد الكريتنال (فيما عدا خام الحديد والصلب). - اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والانشطة المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصه بها والتوسع فيها على الا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والاي يزيد اجمالى مساحه الوحدات المبيعه منها على نصف اجمالى المساحات المبنيه من الطاقه الايوائيه للمشروع - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (بالمناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - انشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية للسيارات وادارتها واستغلالها وصيانتها. - اقامة وتشغيل المخيمات السياحية على الا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الصابون والمنظفات ومستحضرات التنظيف والتلميع والعطور ومستحضرات التجميل. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المواد الغذائية. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات ورقية ومستلزمات التعبئة والتغليف. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المعدات والالات وقطع غيارها. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المسامير والصواميل. - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواد البناء (فيما عدا خام الاسمنت وخام الحديد والصلب). - الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واستخلاصها وتنقيتها واجراء أي عمليات صناعية عليها ولا يشمل ذلك محاجر الزلط والرمل. :- أنشطة خارج قانون 72 لسنة 2017 - مقاولات اعمال تجميع القمامة ومخلفات الأنشطة الانتاجية والخدمية. - اقامة وتشغيل مركز لخدمات وصيانة السيارات. -المقاولات العامة. - التوريدات العمومية. - التوكيلات التجارية تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شان تنظيم اعمال الوكاله التجاريه ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض. - تقديم خدمات الصيانة والنظافة للمباني والمنشآت. - التطوير العقاري. * مع الالتزام بافراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار. مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج شارع الشرقاوى بجوار مسجد الشاذلى -احميم - سوهاج -موقع ممارسة النشاط الصناعى - احدى المناطق الصناعية المعتمده بجمهورية

مصر العربية ماعدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا



37 - شركة الجنيدي للاستثمار العقاري شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت فى 2024-02-27 برقم ايداع 498 ورقم قيد 4399 مركز عام عن الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 التطوير العقاري. إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. المقاولات العمومية. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. تجارة السيارات بكافة أنواعها. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. القيام بأعمال الصيانة وتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. الدخول في المزايدات والمناقصات. إقامة وتشغيل المراكز الطبية المتخصصة . إقامة وتشغيل المستشفيات العامة او المتخصصة او المتكاملة . استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق

غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج برج العرويه - ميدان العرويه - اول سوهاج



38 - شركة سيتي للنقل والاستثمار العقاري والزراعى شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت فى 2024-02-27 برقم ايداع 499 ورقم قيد 4400 مركز عام عن الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 و لائحته التنفيذية : - النقل الجماعى داخل ومن والى المدن والمجتمعات العمرانية بالضوابط الآتية : * ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن 300 مقعد للمشروع. * أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها. * أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض. * توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة. * أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد. * التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة. * وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضعا بها خط السير. * الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى. * الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث. ولا يتم مزاولة نشاط النقل البري للركاب أو البضائع (الداخلي - الدولي) والمهمات وخدمات النقل داخل القطر المصري أو خارجه الا بعد القيد بسجل الناقلين واستخراج الترخيص اللازمة بمزاولة النشاط من جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي. - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة). - إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية. - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات. - إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية. - إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات. - إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمة أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : - التطوير العقاري. - - المقاولات العمومية. - التوريدات العمومية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافيهات الثابتة. - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين وتشحيم وغسيل سيارات. - إنشاء وتجهيز وتشغيل وتأجير (فيما عدا التأجير التمويلي) المخازن بجميع أنواعها فيما عدا الكيماويات الخطرة. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. مع التزام الشركة بإفراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار ، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به ، وعلى الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات

السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج اولاد خليفه - دار السلام



39 - شركة تبارك للاستثمار والتطوير العقاري شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 28-02-2024 برقم ايداع 507 ورقم قيد 4402 مركز عام عن الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر

أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة
سوهاج نجع الحمديه - الباجيه -



40 - شركة السما العقارية شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 28-02-2024 برقم ايداع 513 ورقم قيد 4405 مركز عام عن - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري.0 - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن

تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج 3 شارع النهضة -- ميدان الشبان المسلمين

6 - شركة الادم للاستثمار العقارى شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت فى 04-02-2024 برقم ايداع 318 ورقم قيد 4349 مركز عام عن الانشطه الوارده بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانيه الجديده والمناطق النائيه والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئه مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 -- استصلاح وتجهيز الاراض بالمرافق الاساسيه التى جعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحه ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 -- الانشطه الخارجه عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذيه المقاولات العموميه 0 مع التزام الشركة بافراد حسابات ومركز مالى مستقل للانشطه الوارده بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به وعلى الشركة ممارسة الانشطه الوارده بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذيه قبل الانشطه الخارجه عن تلك المجالات 0 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج الحريزات الغربيه - المنشاه

7 - شركة الايوبى للاستثمار العقارى شركة رأس مالها 500,000.000 قيدت فى 05-02-2024 برقم ايداع 327 ورقم قيد 4350 مركز عام عن الاستثمار العقارى -- استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه التى جعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحه ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 ---- اقامة وتشغيل وادارة المولات التجاريه -- اقامة وتشغيل وادارة المطاعم والكافيهات -- التجاره العامه فيما هو مسموح به قانونا --- اقامة وتشغيل وادارة المدارس وتقديم الخدمات التعليميه (فيما لايجاوز مرحله التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدوليه) مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج الدور الاول بشارع كنيسة الملاك ميخائيل - الزوك الشرقيه

8 - شركة محمد صبرى محمد السيد وشركاه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت فى 06-02-2024 برقم ايداع 332 ورقم قيد 4353 مركز عام عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع طوب اسمنتى مفرغ وطوب اسمنتى مصمت وبردوره اسمنتيه رصيف . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط / قطاع الصناعات البنائيه والخشبيه بالبلوك رقم 16 القطعه رقم 116 بالمرحله الاولى بالمنطقه الصناعيه بغرب طهطا

- 9 - شركة دى جولى فيل شركة رأس مالها 2,000,000.000 قيدت فى 06-02-2024 برقم ايداع 336 ورقم قيد 4355 مركز عام عن التطوير العقاري - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التسويق العقاري. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة رأس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاختشاب. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل الثلاجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. 74328NB0LXS5GM9TPH50 2/14 F-ISS/A-01-10 - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها

. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - الدعاية والإعلان بكافة الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام بجهة محافظة سوهاج 3 شارع النهضة ثان سوهاج

14 - شركة مركز الصفوة لتدريب وتنمية مهارات الموارد البشرية شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت في 2024-02-12 برقم ايداع 367 ورقم قيد 4362 مركز عام عن اقامة وتشغيل مركز لاعداد وتنمية وتدريب الموارد البشرية -- اعداد الدورات التدريبية وورش العمل -- اقامة وتشغيل مركز للتدريب على اللغات -- اعمال تصميم وانتاج البرامج والتطبيقات وانشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونيه وتشغيلها والتدريب عليها -- اعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف انواعها -- انشاء وادارة مراكز التدريب لاعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات -- انشاء وادارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها -- حاضنات الاعمال التكنولوجيه ودعم ريادة الاعمال . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع امتداد سوريا - طهطا

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

15 - المحبة للاستثمار والتطوير العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت في 12-02-2024 برقم ايداع 371 ورقم قيد 4363 مركز عام عن غرض الشركة هو الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008. التطوير العقاري . إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. المقاولات العمومية. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. تجارة السيارات بكافة أنواعها. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والأزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. الدخول في المزايدات والمناقصات. استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج

فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج بلصفورة -



16 - الشبح للاستثمار العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت فى 12-02-2024 برقم ايداع 372 ورقم قيد 4364 مركز عام عن غرض الشركة هو الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008. التطوير العقاري. إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. المقاولات العمومية. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. تجارة السيارات بكافة أنواعها. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريخ). القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والأزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. الدخول فى المزايدات والمناقصات. استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج

فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج الكوامل قبلي -



41 - شركة الاسيل العقارية شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت في 28-02-2024 برقم ايداع 515 ورقم قيد 4406 مركز عام عن الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري.0 - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في

الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج
3 شارع النهضة - ميدان الشبان المسلمين -

10 - محمود السعودي وشركاه لتصنيع العسل الاسود ومشتقاته M S H شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت في 08-02-2024 برقم ايداع 344 ورقم قيد 4357 مركز عام عن أنشطة من داخل اللائحة التنفيذية للقانون 72 لسنة 2017 : اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العسل الاسود من قصب السكر والمولاس والبنجر ،، اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة الكحول من المولاس ،، اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاعلاف (الداجني والحيواني) ،، اقامة وتشغيل مصنع لتدوير مخلفات قصب السكر ،، اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الثلج ،، اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الطوب بانواعه ،، تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم ،، تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم ،، الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 ،، انشاء أو ادارة او تشغيل المدارس فيما عدا المدارس الدولية ،، اقامة وتشغيل المراكز التجارية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 ،، استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة ، ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 ،، أنشطة من خارج اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 : التطوير العقاري ،، اقامة وتشغيل محطة لتموين السيارات ،، اقامة وتشغيل مركز لصيانة السيارات والمعدات ،، اقامة وتشغيل المخازن (فيما عدا الكيماويات الخطرة) ،، مع التزام الشركة بافراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام المنشأة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به ،، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج امام مدرسة النبوي المهندس -

جهاز تنمية التجارة الداخلية

11 - شركة الراشد للاستثمار والتطوير العقاري شركة رأس مالها 5,000,000.000 قيدت في 11-02-2024 برقم ايداع 349 ورقم قيد 4358 مركز عام عن - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. وبشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في

الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج
قرية بيت علام - جرجا



12 - رسمي للتنمية والاستثمار العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 200,000,000.000 قيدت في 11-02-2024 برقم ايداع 352 ورقم قيد 4360 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري . - التسويق العقاري . - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد . - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات . - المقاولات العمومية . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي . - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات . - الاستيراد والتصدير مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين . - التوكيلات التجارية مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية - التوريدات العمومية . - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية . - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية) - تجارة السيارات بكافة أنواعها . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية . - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها . - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك . - تربية الخيول . - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية . - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة . - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء . - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي . - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب) . - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال . - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق . - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات . - تقديم خدمات رجال الاعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة . - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والانشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على الاقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف اجمالى المساحات المبنية من الطاقة الابوانية للمشروع . - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل

. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية - الدعاية والاعلان بكافة الوسائل المسموّهة والمقروّوه والمرئية . - اقامة وتشغيل المخازن (فيما عدا الكيماويات الخطره) . - اقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حدة . - اقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول في المزادات والمناقصات . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج بجوار برج احمد النص - ش حلمي الشريف -



13 - شركة جو سيان للاستثمار العقاري شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت فى 11-02-2024 برقم ايداع 356 ورقم قيد 4361 مركز عام عن الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديد والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقه شبه جزيره سيناء فيلزم موافقة الهيئه مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربيه رقم 356 لسنة 2008 التطوير العقارى . اقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد المقاولات العموميه تجاره وتوزيع المواد الغذائية تجاره وتوزيع مواد البناء انشاء او اداره او تشغيل المدارس(فيما لا يجاوز مرحله التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدوليه) الاستيراد والتصدير(مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ولا ينشئ تاسيس الشركه اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض التوكيلات التجاربه(مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1998 تنظيم اعمال الوكاله التجاربه) ولا ينشئ تاسيس الشركه اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض التوريدات العموميه اداره المشروعات فيما عدا الاداره الفندقيه. استيراد لعب الاطفال والاجهزه الرياضيه والنظارات الشمسيه والساعات(مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ولا ينشئ تاسيس الشركه اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض تجاره السيارات بكافه انواعها التجاره العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا تربيه جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم تربية جميع انواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم اقامة المزارع السمكيه وصيد الاسماك تربية الخيول تجاره الجملة والتجزئه للاجهزه الكهربائيه اقامة وتشغيل واداره المطاعم والكافتريات الثابته القيام باعمال الصيانه والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء تقديم خدمات النظافه للمبانى والمنشآت من الداخل اقامة وتشغيل دور حضانه الاطفال تقديم الخدمات اللوجستيه(الشحن والتفريغ) القيام باعمال تنسيق واداره وتجميل الحدائق والبيادين(لاند سكيب) اقامة وتشغيل واداره محطات تموين السيارات اقامة وتشغيل المدن الترفيهيه والملاهى للاطفال توريد وتركيب معدات السلامه واطفاء الحريق القيام باعمال السباكه واعمال التشطيبات تقديم خدمات رجال الاعمال(فاكس - تصوير مستندات - كتابه كمبيوتر - تليفون) اداره المناطق الصناعيه وصيانه المرافق والمنشآت بداخلها اقامة وتشغيل الفنادق(الثابته) ويخوت السفارى والموتيلات والشقق والاجنحه الفندقيه والقرى السياحيه والانشطه المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجاربه او ثقافيه واستكمال المنشآت الخاصه بها والتوسع فيها على ان لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحه الفندقيه والقرى السياحيه عن ثلاثه نجوم والا يزيد اجمالى مساحه الوحدات المبيعه منها على نصف اجمالى المساحات المبنيه من الطاقه الايوائيه للمشروع ومشروعات الاسكان الاجتماعى ومشروعات الاسكان الموجهه لمحدودى الدخل مشروعات الاسكان التى يتم تاجير وحداتها بالكامل لاغراض السكن غير الادارى بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنيه سواء اقيمت فى شكل بناء واحد او عده ابنيه اقامه وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطره اقامه وتشغيل واداره المعارض فيما عدا السياحيه وبشرط استصدار التراخيص اللازمه لكل معرض على حده اقامة وتشغيل قاعات المناسبات الدخول فى المزايدات والمناقصات استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه التى تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحه ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركه الحصول على كافه التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج شارع 10 - مركز المنشاه

17 - شركة ابيكس للاستثمار والتطوير العقاري شركة رأس مالها 20,000,000.000 قيدت في 12-02-2024 برقم ايداع 373 ورقم قيد 4365 مركز عام عن * أنشطة من داخل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم - إقامة المزارع السمكية. - تربية الخيول . - تصميم أو انشاء أو انتاج أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة علي اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها . - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل المداد - المراكز التجارية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم . * أنشطة من خارج اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 - التطوير العقاري. - المقاولات العمومية . - التوريدات العمومية - التوكيلات التجارية . وعلى الشركة مراعاة احكام القانون رقم 120 لسنة 1982 الخاص بتنظيم اعمال الوكالة التجارية . مع التزام الشركة بافراد حسابات ومركز مالى مستقل للانشطة الوارده بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الانشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج اسكان عمارات الحى الثانى - سوهاج الجديد

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

18 - شركة ارض الخير للتنمية الزراعية واستصلاح الاراضي الصحراوية شركة رأس مالها 500,000.000 قيدت في 14-02-2024 برقم ايداع 392 ورقم قيد 4366 مركز عام عن الأنشطة الواردة بالمجالات النصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحة التنفيذية : استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة ، ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري في الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 ،،، تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم ،،، تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم ،،، الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 ،،، اقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد (علي أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة) ،،، اقامة أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع ،،، اقامة أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن ،،، تصميم أو انشاء أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة علي اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها ،،، الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحة التنفيذية : تصميم وإدارة وتشغيل وصيانة محطات الطاقة الشمسية علي اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها للأراضي الزراعية والصحراوية ،،، التوريدات العمومية ،،، المقاولات العمومية ،،، مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام المنشأة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار ، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به ، وعلي الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحة التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات ،،، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة

التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . بجهة محافظة سوهاج نجع الضبع - جهة الشرقية -

19 - شركة جولدن هوس للاستثمار العقاري شركة رأس مالها 21,000,000.000 قيدت في

14-02-2024 برقم ايداع 393 ورقم قيد 4367 مركز عام عن الاستثمار العقاري - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ويشترط في هاتين الحالتين ان تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 -- التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا -- تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم -- تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم -- اقامة المزارع السمكية - تجارة وبيع الأدوات المنزلية -- الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية . تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين وتنظيم اعمال الوكاله التجاريه ولاينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لايدخل باحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض -- بيع وشراء وتاجير وامتلاك الاراضى وتخطيطها ومدتها بالمرافق -- التوريدات العموميه -- الدخول فى المزايدات والمنافسات 0 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج شارع ال موسى باولاد مامن - مركز سوهاج

20 - جولدن للتعددين شركة رأس مالها 500,000.000 قيدت في 15-02-2024 برقم ايداع 396 ورقم قيد 4368 مركز عام عن التنقيب عن الخامات المعدنية والمعادن واستخراجها . - توريد خامات المحاجر والماناجم والذهب . - اقامة وشتغيل مصنع لتشكيل وتشغيل المعادن . -التوريدات العامة - المقاولات العامة . - انشاء الطرق الحره والسريعه والرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - انشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية . - الترويج لاراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الاموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية . - انشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات . - ادارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . - مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجه لمحدودي الدخل . - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - اقامة التجارة العامة فيما هو مسموح به قانوناً . -اقامة وادارة وتشغيل الماخرن لتخزين المهمات ومواد البناء . - اقامة وادارة وتشغيل المخازن لتخزين المعادن . - اقامة وادارة وتشغيل المولات التجارية . - تنظيم المعارض (فيما عدا السياحية) وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكلك معرض على حدة . - الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي - صيانة آبار البترول وتنشيطها - صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية - حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول . - الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة - معالجة الأسطح من الترسبات - الخدمات المتعلقة بإزالة مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج . - اقامة او ادارة محطات استقبال الغاز الطبيعي او اعاده تغييظه او إعداده للتوزيع او مد شبكات الغاز من مواقع الانتاج الي مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ولا يشمل ذلك نقل البترول . - اقامة او ادارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن . - اقامة او تشغيل وادارة وصيانه محطات الصرف الصحي او الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها - انشاء الطرق الحره والسريعه والرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها . - تصميم او انشاء او ادارة وتشغيل وصيانة وخطوط مترو الأنفاق او جزء منها . - تصميم او انشاء او ادارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن او بين المدن . - تصميم او انشاء او ادارة وتشغيل انفاق السيارات . سواء كانت تحت سطح (b.o.t) - اقامة او ادارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الانشاء والتشغيل واعادة التسليم . b.o.t الارض او فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام - اعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوي للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية . - تصميم او انشاء او ادارة او تشغيل او استغلال او صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج . - اقامة او ادارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للاراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج الاحايوه غرب- مركز العسيرات

21 - شركة ام بي كى للتنمية العمرانية والتطوير العقارى شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت فى 15-02-2024 برقم ايداع 399 ورقم قيد 4369 مركز عام عن الاستثمار العقارى بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008. التطوير العقارى 0 إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. المقاولات العمومية. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. تجارة السيارات بكافة أنواعها. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجمل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر – تليفون). إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية. إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. الدخول فى المزايدات والمناقصات. استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008. --تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ،

كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شارع
الجمهوريه - سوهاج ثان



22 - الباسل للاستثمار والتطوير العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 15-02-2024 برقم ايداع 400 ورقم قيد 4370 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري . - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد . - المقاولات العمومية . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التوريدات العمومية . - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية . - استيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاولة غرضها الا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - تجارة السيارات بكافة أنواعها . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو التفريخ أو انتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . - إقامة المراكز السمكية وصيد الأسماك . - تربية الخيول . - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية . - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة . - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء . - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) . - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال . - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق . - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات . - تقديم خدمات رجال الاعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) . - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والانشطة المكملة او المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على الا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالى مساحة الوحدات المباعة منها على نصف اجمالى المساحات المبنية من الطاقة الايوائية للمشروع . - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل . - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية . - إقامة وتشغيل المخازن (فيما عدا الكيماويات الخطره) . - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حدة . - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول في المزايدات والمناقصات . استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول

أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج شارع سيتي الرئيسي - أعلي قاعة ريفيرا للمناسبات -

23 - شركة يقظه للخدمات الطبيه شركة رأس مالها 9,450,000.000 قيدت في 15-02-2024 برقم ايداع 403 ورقم قيد 4371 مركز عام عن اقامة وتشغيل المستشفيات المتخصصة او المتكامله او العامه وما تضمه من انشطه علاجيه او طبيه -- اقامة وتشغيل المراكز الطبيه التشخيصيه او العلاجيه -- التصنيع لدى الغير للادوية البشريه والبيطريه والامصال واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبيه والمحاليل الطبيه بمختلف انواعها ومستلزمات العناية بالبشره والمستحضرات الدوائيه الحيويه ومستحضرات التجميل ومستحضرات معهد التغذية والمكملات الغذائيه والمطهرات والمبيدات والاعشاب الطبيه والاعذيه الطبيه والاعلاف السائله والبودرات والبريمكساتن وتجارة وتسويق كل ماسبق -- اقامة وتشغيل معامل التحاليل الطبيه -- التجاره العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا -- التوريدات العموميه التوكيلات التجاربه -- المقاولات العموميه -- الاستثمار العقارى -- التطوير العقارى -- مشروعات الاسكان التى يتم تاجير وحداتها بالكامل لاغراض السكن غير الادارى بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنيه سواء اقيمت فى شكل بناء واحد او عدة ابنيه -- مشروعات الاسكان الاجتماعى ومشروعات الاسكان الموجهه لمحدودى الدخل . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج 8 شارع السوهاجيه والنفق القبلى برج الحسين - سوهاج اول



24 - ابناء محمود مهران للاستثمار العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 90,000,000.000 قيدت في 18-02-2024 برقم ايداع 414 ورقم قيد 4373 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري . - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد . - المقاولات العمومية . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية) . - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التوريدات العمومية . - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية . - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - تجارة السيارات بكافة أنواعها . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك . - تربية الخيول . - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية . - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة . - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء . - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريخ) . - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب) . - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال . - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق . - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات . - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تلفون) . - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المباعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل . - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية . - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده . - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول في المزايدات والمناقصات . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على

تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج امتداد شارع التحرير -



25 - الايمان للتطوير العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 60,000,000.000 قيدت في 20-02-2024 برقم ايداع 439 ورقم قيد 4377 مركز عام عن غرض الشركة هو - التطوير العقاري .

- الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات مع مراعاة القرار الوزاري رقم 300 لسنة 2012 بشأن شركات الادارة الفندقية وفقا لما ورد بموافقة واجراءات الترخيص بها - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق في مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم الثابتة والكافتريات. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانة الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق العمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج امتداد شارع الجمهورية -

26 - شركة الشاطر للاستيراد والتصدير شركة رأس مالها 2,000,000.000 قيدت في 2024-02-21 برقم ايداع 445 ورقم قيد 4378 مركز عام عن الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجاريه -- التوريدات العموميه -- المقاولات العموميه -- ادارة واستغلال المحاجر والمناجم -- اقامة او ادارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها وفقا للمعايير الفنية او العلميه المقرره في هذا الشأن -- اقامة او ادارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للاراضى المخصصه للاستصلاح والاستزراع -- تصميم او انشاء او انتاج او ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها -- اقامة وتشغيل وتوريد شبكات الري الحديثه للمزارع -- انشاء وادارة المولات التجاريه -- انشاء وتشغيل المطاعم والكافريات العائمه والسابق لها الحصول على تراخيص مسبقه -- انشاء وتشغيل وادارة مدن الالعاب الترفيهيه . تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 فى شان سجل المستوردين وتنظيم اعمال الوكاله التجاريه ولا ينشئ تاسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمه لمزاولة غرضها من الجهات المختصه وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمه لهذا الغرض . -- استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه التى تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحه ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج امتداد شارع الجمهوريه - برج الشاطر - مركز سوهاج



27 - الكرمة للمنظفات والكيماويات شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت في 21-02-2024 برقم ايداع 447 ورقم قيد 4379 مركز عام عن اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنظفات والكيماويات فيما عدا الكيماويات الخطرة -- استثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 التطوير العقاري إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. المقاولات العمومية. تجارة وتوزيع المواد الغذائية. تجارة وتوزيع مواد البناء. إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوي وفيما عدا المدارس الدولية). الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. التوريدات العمومية. إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. تجارة السيارات بكافة أنواعها. التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. تربية الخيول. تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. اقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس تصوير مستندات كتابة كمبيوتر – تليفون). إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. الدخول فى المزايدات والمناقصات. استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة

بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج كوم بدار - بجوار الكنيسة الانجيليه - المنشاه

28 - شركة باب الخير للتجارة (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت في 2024-02-22 برقم ايداع 453 ورقم قيد 4382 مركز عام عن غرض الشركة هو : الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : _ تجارة الجملة والتجزئة (علي أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة) . _ استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . _ انشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها . _ حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول . الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : _ المقاولات العمومية . _ التوريدات العمومية . مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة به ، وعلي الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج قرية عرابة ابودهب بجوار دوار العمده

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

29 - المعموره للتطوير العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت فى 2024-02-25 برقم ايداع 462 ورقم قيد 4384 مركز عام عن غرض الشركة هو - التطوير العقاري.

- الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - التسويق العقاري. - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - إقامة وتشغيل مراكز خدمة وصيانة وغسيل السيارات. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - إقامة وتشغيل مخبز بلدي نصف آلي. - إقامة وتشغيل مخبز لإنتاج الخبز السياحي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع إطارات السيارات. - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاول غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - تقديم الاستشارات التسويقية (فيما عدا الاستشارات القانونية والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات المالية عن الأوراق المالية لأنشطة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية). - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - إقامة وتشغيل المراكز لاعداد وتدريب وتأهيل وتنمية الموارد البشرية. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الخشبية والاشخاب.

- إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة وتغليف المواد الغذائية. - إقامة وتشغيل الثلجات لحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها. - تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الغزل والنسيج والملابس الجاهزة. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاثاث المنزلي والمكتبي. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الأسمنتية والخرسانية والطوب الأسمنتي. - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الخرسانة الجاهزة. - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق

والمنشآت بداخلها . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأسمدة الزراعية . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع وتعبئة العصائر والمركزات . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الأعلاف بكافة أنواعها . - إقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المنتجات الورقية . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل . - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحدة سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية . - الدعاية والإعلان بكافة الوسائل المسموعة والمقروءة والمرئية . - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده . - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول في المزايدات والمناقصات . وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج أولاد غريب -

30 - شركة الاجيال للتدريب والاستشارات شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت في 2024-02-25 برقم ايداع 468 ورقم قيد 4386 مركز عام عن إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات - إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها . - إقامة وتشغيل مركز لاعداد وتدريب وتنمية الموارد البشرية . - إقامة وتشغيل مركز لتنمية مهارات الاطفال والتدريب على التخاطب وتعديل السلوك . - التوريدات العمومية . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس) فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية (- صناعة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات بما تشمله من أنشطة صناعية و تصميم و تطوير الالكترونيات و مراكز البيانات وأنشطة التمهيد و تطوير البرمجيات و التعليم التكنولوجي . - أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها . - أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها . - إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفه من صوت وصورة وبيانات . - إدخال البيانات علي الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية . - أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها . - إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها . - أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات - تنفيذ و ادارة شبكات نقل و تداول البيانات . - المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع و النماذج و الرسوم الصناعية . - حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال . - الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدي من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمي بما في ذلك رقمنة المحتوى العلمي والثقافي والفني . - اعداد البرامج التدريبية في مجالات التنمية البشرية . إقامة وتنظيم المعارض والمؤتمرات (فيما عدا السياحية و بشرط استصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حدة) . تقديم خدمات رجال الاعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون) تسويق برامج التدريب عن بعد . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج الدور الثاني علوى - بنقابة الاجتماعيين - ثان سوهاج

31 - شركة حسين خيرى محمد حسين وشريكه شركة رأس مالها 40,000,000.000 قيدت فى 25-02-2024 برقم ايداع 472 ورقم قيد 4388 مركز عام عن أنشطة من داخل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس . جمهوريه مصر العربيه رقم 356 لسنة 2008 مشروعات الاسكان التي يتم تأجير وحدتها بالكامل لاغراض السكن غير الاداري ، بشرط الا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحده سكنية سواء اقيمت في شكل بناء واحد او عدة ابنية . - مشروعات الاسكان الاجتماعي ومشروعات الاسكان الموجهه لمحدودي الدخل . - اعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية . - اعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات . - انشاء البنية الاساسية ومصادر البنية الاساسية الخارجية للمنطقة الصناعية . - التسويق والترويج لاراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤس الاموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية . - انشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات . - ادارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . اقامة او تشغيل وادارة وصيانة محطات الصرف الصحى او الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها - انشاء الطرق الحره والسريعه والرئيسية وادارتها واستغلالها وصيانتها . - استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع. واستزراع الأراضى المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر . - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس فيما عدا المدارس الدولية . - اقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد على ان يتم ممارسة النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . تجاره الجملة والتجزئه بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم . تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية والمناطق الصناعية والمجتمعات العمرانية والمناطق النائية ومناطق خارج الوادي القديم اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية والانشطة المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصه بها والتوسع فيها على الا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم والا يزيد اجمالى مساحة الوحدات المبيعه منها على نصف اجمالى المساحات المبنيه من الطاقه الايوائيه للمشروع .

* أنشطة من خارج اللائحة التنفيذية للقانون رقم 72 لسنة 2017 التسويق العقاري . التطوير العقاري . المقاولات العمومية الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 والقانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المستوردين وتنظيم اعمال الوكالة التجارية. مع التزام الشركة بافراد حسابات ومركز مالى مستقل للانشطه الوارده بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده به0 مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها. بجهة محافظة سوهاج شارع الجنابى الشرقى مركز اخميم سوهاج

32 - شركة شركة اليمنية للمقاولات والتوريدات والاستثمار العقارى واستصلاح الاراضى شركة رأس مالها 3,000,000.000 قيدت فى 25-02-2024 برقم ايداع 473 ورقم قيد 4389 مركز عام عن المقاولات العامة - التوريدات العمومية - الاستثمار العقارى - استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 بجهة محافظة سوهاج البخايت بجوار مدرسة نجع ابو احمد الابتدائية - مركز سوهاج - سوهاج

33 - ثرو ثري ايه للمقاولات العامة Through 3A General contracting (شركة شخص واحد محدودة المسئولية) شركة رأس مالها 100,000.000 قيدت في 25-02-2024 برقم ايداع 474 ورقم قيد 4390 مركز عام عن المقاولات العامة . _ التصدير . _ التوكيلات التجارية . وعلي الشركة مراعاة أحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون 118 لسنة 1975 بشأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية والتصدير . تلتزم الشركة باحكام القانون رقم 120 لسنة 1982 والقانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين وتنظيم أعمال الوكالة التجارية ، ولا ينشئ تأسيس الشركة أي حق في مزاوله غرضها إلا بعد الحصول علي التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل باحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . _ الاستثمار العقاري . _ اقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . _ التوريدات العمومية . _ الدخول في المزايدات والمناقصات . _ استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة ، ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر ، فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . _ تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات أو الالبان أو التسمين أو اللحوم . _ اقامة وتشغيل المناحل لانتاج العسل . وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشروط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة ، ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . كما يجوز لها أن تندمج في شركة أخرى أو معها أو أن تتحول الي شركة من طبيعة أخرى وذلك كله طبقا لأحكام القانون .
بجهاة محافظة سوهاج الصوامعة شرق -



34 - شركة الريم العقارية شركة رأس مالها 50,000,000.000 قيدت فى 25-02-2024 برقم ايداع 479 ورقم قيد 4391 مركز عام عن الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري.0 - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاولة غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتریات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والبيادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) وبخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوانية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول فى المزايدات والمناقصات. - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن

تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج 3 شارع النهضة- ميدان الشبان المسلمين -

35 - شركة المرعى لاستصلاح وتعمير الاراضى شركة رأس مالها 400,000.000 قيدت فى 26-02-2024 برقم ايداع 482 ورقم قيد 4392 مركز عام عن الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 و لائحته التنفيذية : - استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضى المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد (على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجمعات العمرانية الجديدة). - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات ظلمبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع. - إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها ، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة فى هذا الشأن. - تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها. الأنشطة الخارجة عن المجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية : - تصميم وإدارة وتشغيل وصيانة محطات الطاقة الشمسية على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها للأراضى الزراعية والصحراوية. مع التزام الشركة بإفراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون الاستثمار ، مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به ، وعلى الشركة ممارسة الأنشطة الواردة بالمجالات المنصوص عليها بقانون رقم 72 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية قبل الأنشطة الخارجة عن تلك المجالات بجهة محافظة سوهاج جهينة الشرقيه -

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

36 - شركة الواحه للاستثمار والتطوير العقاري شركة رأس مالها 10,000,000.000 قيدت في 26-02-2024 برقم ايداع 493 ورقم قيد 4397 مركز عام عن - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد. - المقاولات العمومية. - تجارة وتوزيع المواد الغذائية. - تجارة وتوزيع مواد البناء. - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - التوريدات العمومية. - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية. - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض. - تجارة السيارات بكافة أنواعها. - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا. - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم. - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم. - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك. - تربية الخيول. - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية. - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة. - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء. - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل. - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال. - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات. - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال. - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق. - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات. - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها. - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع. - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل. - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية. - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة. - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده. - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات. - الدخول في المزايدات والمناقصات 0 - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في

الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج
اولاد سلام --المنشاه

42 - شركة احمد محمد احمد عبدالمولي وشريكه شركة رأس مالها 300,000.000 قيدت في
2024-02-28 برقم ايداع 517 ورقم قيد 4407 مركز عام عن الأنشطة الواردة من مجالات اللائحه
التنفيذية لقانون الاستثمار : _ الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية
والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد
بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة
2008 . _ استصلاح وتجهيز الاراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الاراضي
المستصلحة ، ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الاراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وان
تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر. فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس
الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . _ تصميم أو
انشاء او انتاج أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة علي اختلاف مصادرها وشبكات
توزيعها . _ أنشطة خارج المجالات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار : _ المقاولات
العمومية . _ التوريدات العمومية . مع التزام الشركة بافراد حسابات ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة
بقانون الاستثمار وفي حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها في التمتع بالمزايا والحوافز الواردة بقانون
الاستثمار مع عدم تمتع الأنشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الواردة به . مع مراعاة أحكام
القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .
بجهة محافظة سوهاج شارع الفتح _ جهينة الغربية -

43 - شركة سنابل للانتاج الزراعي شركة رأس مالها 18,000.000 قيدت في 2024-02-29 برقم ايداع
521 ورقم قيد 4408 مركز عام عن اقامة وتشغيل مصنع لانتاج سماد حيوى وما يتبع ذلك من تعبئة
وتغليف وتسويق وتصنيعه لدى الغير -- تقديم الاستشارات الزراعيه (فيما عدا الاستشارات القانونيه
والاستشارات والدراسات المتعلقة بالتقييم بمناسبة زيادة راس المال والاستحواذ وكذا الاستشارات الماليه عن
الاوراق الماليه لأنشطة الشركات العامله فى مجال الاوراق الماليه المنصوص عليها فى المادة 27 من قانون
سوق راس المال ولائحته التنفيذية) مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة
الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها بجهة محافظة سوهاج 3 شارع شرق البلد - عزبة
القاويه - طما

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

44 - سفنكس العقارية للاستثمار والتطوير العقاري (ش . ذ . م . م) شركة رأس مالها 100,000,000.000 قيدت في 29-02-2024 برقم ايداع 534 ورقم قيد 4412 مركز عام عن غرض الشركة هو - الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس . جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 - التطوير العقاري . - إقامة وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الإمداد . - المقاولات العمومية . - تجارة وتوزيع المواد الغذائية . - تجارة وتوزيع مواد البناء . - إقامة وتشغيل وإدارة المدارس (فيما لا يجاوز مرحلة التعليم الثانوى وفيما عدا المدارس الدولية). - الاستيراد والتصدير (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - التوكيلات التجارية (مع مراعاة القانون رقم 120 لسنة 1982 فى شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - إدارة المشروعات فيما عدا الإدارة الفندقية . - إستيراد لعب الأطفال والأجهزة الرياضية والنظارات الشمسية والساعات (مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد والتصدير وسجل المستوردين) ، ولا ينشئ تأسيس الشركة اى حق فى مزاوله غرضها الا بعد الحصول على التراخيص اللازمة لمزاوله غرضها من الجهات المختصة وبما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لهذا الغرض . - تجارة السيارات بكافة أنواعها . - التجارة العامة والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا . - تربية جميع أنواع الحيوانات سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم . - تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . - إقامة المزارع السمكية وصيد الأسماك . - تربية الخيول . - تجارة الجملة والتجزئة للأجهزة الكهربائية . - إقامة وتشغيل وإدارة المطاعم والكافتريات الثابتة . - القيام بأعمال الصيانة والتشغيل لشبكات المياه والصرف الصحى والكهرباء . - تقديم خدمات النظافة للمباني والمنشآت من الداخل . - إقامة وتشغيل دور حضانه الأطفال . - تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ). - القيام بأعمال تنسيق وإدارة وتجميل الحدائق والميادين (لاند سكيب). - إقامة وتشغيل وإدارة محطات تموين السيارات . - إقامة وتشغيل المدن الترفيهية والملاهي للأطفال . - توريد وتركيب معدات السلامة وإطفاء الحريق . - القيام بأعمال السباكة وأعمال التشطيبات . - تقديم خدمات رجال الأعمال (فاكس - تصوير مستندات - كتابة كمبيوتر - تليفون). - إدارة المناطق الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها . - إقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) ويخوت السفاري والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمية او ترفيهية او رياضية او تجارية او ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على أن لا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها علي نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . - مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل . - مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري ، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسون وحده سكنية سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية . - إقامة وتشغيل المخازن فيما عدا الكيماويات الخطرة . - إقامة وتشغيل وإدارة المعارض فيما عدا السياحية وبشرط إستصدار التراخيص اللازمة لكل معرض على حده . - إقامة وتشغيل قاعات المناسبات . - الدخول فى المزايدات والمناقصات . - استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة. ويشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس . الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة

بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج 8 شارع عباس العقاد -



فروع الشركات

- 1 - شغلنى للمواقع الالكترونيه Shaghalni For Sites قيدت فى 05-02-2024 برقم ايداع 328 ورقم قيد 4351 فرعى عن أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .
- أعمال إنتاج وتطوير البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .
- إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفه من صوت وصورة وبيانات .
- إدخال البيانات علي الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .
- أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها
- إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .
- أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات
- إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة وخدمات الانترنت بعد الحصول علي ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها .
- انشاء وادارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها .
- التجاره الالكترونيه عبر الانترنت
- الدعايه و الاعلان بكافه الوسائل المسموعه و المقروءه و المرئيه
- تصميم المواقع الالكترونيه
- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بجهة محافظة الجيزة 160 شارع 26 يوليو - العجوزة -

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

2 - شغلنى للمواقع الالكترونيه Shaghalni For Sites قيدت فى 05-02-2024 برقم ايداع 328 ورقم قيد 4351 فرعى عن أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .

أعمال إنتاج وتطوير البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .

إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفه من صوت وصورة وبيانات .

إدخال البيانات علي الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .

أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها

إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .

أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات

إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة

وخدمات الانترنت بعد الحصول علي ترخيص من الجهات المعنية وفقا للقوانين المعمول بها .

انشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها .

التجاره الالكترونيه عبر الانترنت

الدعايه و الاعلان بكافه الوسائل المسموعه و المقروءه و المرئيه

تصميم المواقع الالكترونيه

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا

شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج في

الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية بجهة محافظة سوهاج افتتاح

فرع / الدور الارضي محافظة سوهاج قسم ثان سوهاج شارع كورنيش النيل الشرقي

3 - ايه بي سي للاستثمار السياحي قيدت فى 06-02-2024 برقم ايداع 335 ورقم قيد 4354 فرعى

عن اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية . -شراء وبيع وتطوير

العقارات والاراضى وايجار واستئجار الاراضى والعقارات . -إدارة الاصول العقارية . - إقامة وإدارة

المولات التجارية . - الاستثمار العقارى .إقامة وتشغيل المستشفيات العامة والمتخصصة والمتكاملة ومانتضمنة

من أنشطة طبية وعلاجية . -إقامة وتشغيل وإدارة وتجهيز المدارس . انشاء الجامعات . بجهة محافظة القاهرة

18 ش ابراهيم اللقانى روكسي

4 - ايه بي سي للاستثمار السياحي قيدت فى 06-02-2024 برقم ايداع 335 ورقم قيد 4354 فرعى

عن اقامة وتشغيل الفنادق (الثابتة) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقرى السياحية . -شراء وبيع وتطوير

العقارات والاراضى وايجار واستئجار الاراضى والعقارات . -إدارة الاصول العقارية . - إقامة وإدارة

المولات التجارية . - الاستثمار العقارى .إقامة وتشغيل المستشفيات العامة والمتخصصة والمتكاملة ومانتضمنة

من أنشطة طبية وعلاجية . -إقامة وتشغيل وإدارة وتجهيز المدارس . انشاء الجامعات . بجهة محافظة سوهاج

12 مول جاردن سيتي بسوهاج الجديدة قطعه الارض 2 شمال مدخل المدينة الشمالي

5 - هنا لايت للتجارة والاستثمار قيدت فى 15-02-2024 برقم ايداع 409 ورقم قيد 2032 فرعى

عن غرض الشركة التوريدات العمومية/تشغيل وإدارة المدارس/خدمات المجال الرياضى وتشمل الإدارة

اوالتسويق او التشغيل او ادارة الالعب الرياضيه او ادارة الاندية الخاصة او الاكاديميات او الاندية الصحية او

مراكز اللياقة البدنية /تجارة وتوزيع وبيع الاجهزة الكهربائيه والادوات المنزليه والمفروشات والالكترونيات

وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة

هذه الأنشطة . ويجوز للشركة ان تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهة

بأعمالها او التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او الخارج، كما يجوز لها تندمج فيها او تشتريها او

تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون . بجهة محافظة القاهرة 4ش البربري - كورنيش النيل - مصر القديمه-

- 6 - الهنا لايت للتجارة والاستثمار قيدت في 15-02-2024 برقم ايداع 409 ورقم قيد 2032 فرعى عن غرض الشركة التوريدات العمومية/تشغيل وادارة المدارس/خدمات المجال الرياضى وتشمل الادارة اوالتسويق او التشغيل او ادارة الالعاب الرياضية او ادارة الاندية الخاصة او الاكاديميات او الاندية الصحية او مراكز اللياقة البدنية /تجارة وتوزيع وبيع الاجهزة الكهربائية والادوات المنزلية والمفروشات والالكترونيات وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة . ويجوز للشركة ان تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاوّل اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او الخارج، كما يجوز لها تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون . بجهة محافظة سوهاج افتتاح فرع / نمرة 34 الكائن فى حوض غيط السوق ضمن القطعة 26.27 بندر طما - سوهاج
- 7 - المصرية للتجارة والصناعة قيدت في 22-02-2024 برقم ايداع 458 ورقم قيد 3371 فرعى عن التجارة العامه والتوزيع فيما هو مسموح به قانونا // اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات خشبية متنوعه // تجارة الورق بجميع انواعه // تجارة السيارات // المقاولات العامة // التوريدات العمومية // استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه التى تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصة لاغراض الاستصلاح والاستزراع وا تستخدم طرق الرى الحديثه فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 // تربية جميع انواع الطيور والدواجن سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم // تربية جميع انواع الطيور والدواجن سواء كان ذلك لانتاج السلالات او التفريخ او انتاج البيض او التسمين او اللحوم // اقامة المزارع السمكية // تملك وادارة المولات التجارية والمحلات التجارية والكافيهات الثابته والمسارح والسينمات // اقامة وتشغيل سلاسل الامداد . وذلك دون الاخلال باحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة النشاط ويجوز للشركة ان تشترك باى وجه من الجوه مع الشركات وغيرها التى تزاوّل اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون بجهة محافظة سوهاج موقع ممارسة النشاط الصناعى القطع ارقام (جزء من 62 وجزء من 64) بموقع الصناعات الهندسية بالمرحلة الثالثه المنطقه الصناعيه بحى الكوثر
- 8 - حلوانى الاصيل قيدت في 29-02-2024 برقم ايداع 526 ورقم قيد 1986 فرعى عن 1-تصنيع وتجهيز وبيع حلوى من العجين 2- تصنيع الشوكولاتة ومنتجات الالبان 3- صناعة الايس كريم جيلاتي وحلوي 4- الدخول فى المناقصات والمزايدات 5-التوريدات العمومية 6-التصدير(مع مراعاة القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شان سجل المصدرين) وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازمة لممارسة الأنشطة 0 ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاوّل اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج ،كما يجوز لها ان تندمج فى شركات اخري او معها او ان تتحول إلى شركة من طبيعة أخرى وذلك طبقا لاحكام القانون 0 بجهة محافظة سوهاج افتتاح فرع بناحية طريق اخميم سوهاج امام طبيه

محو - شطب

- 1 - الفادى للبلاستيك لصاحبها جابر امين فهيم شحاته تاجر فرد سبق قيده برقم 4352 قيد فى 16-06-2015 برقم ايداع 906 وفى تاريخ 06-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب السجل نهائيا
- 2 - مصنع رأفت للطوب الاسمنتى لصاحبها رأفت امين محمد على تاجر فرد سبق قيده برقم 172 قيد فى 14-03-2018 برقم ايداع 158 وفى تاريخ 08-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب السجل نهائيا
- 3 - مزرعة على بالغ لتربية المواشى لصاحبها على بالغ موهوب على تاجر فرد سبق قيده برقم 4359 قيد فى 17-01-2018 برقم ايداع 174 وفى تاريخ 11-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب السجل نهائيا
- 4 - مصنع الطارق للبلاستيك لصاحبها فايزه صالح مصطفى احمد تاجر فرد سبق قيده برقم 1136 قيد فى 24-12-2018 برقم ايداع 1416 وفى تاريخ 14-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب السجل التجارى نهائيا
- 5 - مركز (الاوروبى) لتكنولوجيا المعلومات لصاحبها مؤمن حفى محمود ابراهيم تاجر فرد سبق قيده برقم 1321 قيد فى 26-06-2013 برقم ايداع 207 وفى تاريخ 15-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب السجل نهائيا
- 6 - الزاهر للمنتجات البلاستيكيه لصاحبها القذافى سعد محمود فواز تاجر فرد سبق قيده برقم 2095 قيد فى 19-02-2020 برقم ايداع 133 وفى تاريخ 20-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب الفرع وذلك لشطب القيد الرئيسى
- 7 - الزاهر للمنتجات البلاستيكيه لصاحبها القذافى سعد محمود فواز تاجر فرد سبق قيده برقم 2095 قيد فى 07-09-2011 برقم ايداع 1509 وفى تاريخ 20-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب السجل نهائيا
- 8 - عبدالرحمن ابوزيد للاستثمار العقارى لصاحبها عبدالرحمن ابوزيد عبدالرحمن ابوزيد تاجر فرد سبق قيده برقم 2050 قيد فى 24-11-2019 برقم ايداع 1433 وفى تاريخ 28-02-2024 تم محو - شطب السجل شطب السجل التجارى نهائيا

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

رأس المال

- 1 - مصنع دريم للصناعات الغذائية لصاحبها عماد عبدالدايم عبدالرازق صابر تاجر فرد سبق قيده برقم 2754 قيد فى 19-05-2021 برقم ايداع 390 فى تاريخ 11-02-2024 تم تعديل رأس المال ليصبح رأس ماله 500,000.000
- 2 - النمر الذهبى لسحب و جدل النحاس والالومنيوم لصاحبها ادور خيرى عياد مرقص تاجر فرد سبق قيده برقم 4155 قيد فى 06-11-2023 برقم ايداع 1975 فى تاريخ 11-02-2024 تم تعديل رأس المال ليصبح رأس ماله 500,000.000
- 3 - الجوهرة للصناعات الهندسية لصاحبها شنوده كرومر بطرس جاد الكريم تاجر فرد سبق قيده برقم 4192 قيد فى 29-11-2023 برقم ايداع 2164 فى تاريخ 12-02-2024 تم تعديل رأس المال ليصبح رأس ماله 500,000.000
- 4 - إلكترون فولت للبطاريات لصاحبها / محمود هاشم على السيد تاجر فرد سبق قيده برقم 3428 قيد فى 31-08-2022 برقم ايداع 953 فى تاريخ 13-02-2024 تم تعديل رأس المال ليصبح رأس ماله 800,000.000
- 5 - مصنع المراغى للرخام والجرانيت لصاحبها مصطفى عبد الجليل شحاته عبد الجليل. تاجر فرد سبق قيده برقم 1325 قيد فى 03-02-2015 برقم ايداع 215 فى تاريخ 14-02-2024 تم تعديل رأس المال ليصبح رأس ماله 100,000.000
- 6 - اليسر للبلاستيك لصاحبها فرج امين محمد على تاجر فرد سبق قيده برقم 3906 قيد فى 19-06-2023 برقم ايداع 879 فى تاريخ 20-02-2024 تم تعديل رأس المال ليصبح رأس ماله 1,000,000.000

Internal Trade Development Authority
جهاز تنمية التجارة الداخلية

العناوين

- 1 - النمر الذهبي لسحب و جدل النحاس والالومنيوم لصاحبها ادور خيرى عياد مرقص تاجر فرد سبق قيده برقم 4155 قيد فى 06-11-2023 برقم ايداع 1975 وفى تاريخ 11-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج الوحدة رقم (127) - قطاع الصناعات الهندسية - مجمع الصناعات الصغيرة بغرب جرجا -
- 2 - مزرعة عبدالله محمود لتربية المواشى لصاحبها عبدالله محمود محمد على تاجر فرد سبق قيده برقم 2373 قيد فى 30-08-2020 برقم ايداع 489 وفى تاريخ 12-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة -باجا -مركز سوهاج - سوهاج
- 3 - الجوهره للصناعات الهندسية لصاحبها شنوده كرومر بطرس جاد الكريم تاجر فرد سبق قيده برقم 4192 قيد فى 29-11-2023 برقم ايداع 2164 وفى تاريخ 12-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط/ الوحدة رقم 92 - قطاع الصناعات الهندسيه - بمجمع الصناعات الصغيره - غرب جرجا
- 4 - مصنع المراعى للرخام والجرانيت لصاحبها مصطفى عبد الجليل شحاته عبد الجليل. تاجر فرد سبق قيده برقم 1325 قيد فى 03-02-2015 برقم ايداع 215 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج قطعة (103) - بلوك (24) - قطاع الصناعات البنائيه والخشبيه - المنطقه الصناعيه بغرب طهطا -
- 5 - القرش لتصنيع الاخشاب لصاحبها/ صبرى رومانى صبرى سرجيوس تاجر فرد سبق قيده برقم 3128 قيد فى 25-01-2022 برقم ايداع 88 وفى تاريخ 28-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط - موقع الصناعات الهندسيه -المنطقه الصناعيه غرب جرجا -محافظة سوهاج
- 6 - الشروق لتصنيع البلاط وتقطيع الرخام لصاحبها جمال محروص عثمان عمران تاجر فرد سبق قيده برقم 4404 قيد فى 13-04-2004 برقم ايداع 366 وفى تاريخ 28-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط الاول القطعه رقم 118 بلوك رقم 16 قطاع الصناعات البنائيه والخشبيه المرحله الاولى المنطقه الصناعيه بغرب طهطا سوهاج

Internal Trade Development Authority

جهاز تنمية التجارة الداخلية

النشاط

- 1 - مزرعة عبدالله محمود لتربية المواشى لصاحبها عبدالله محمود محمد على تاجر فرد سبق قيده برقم 2373 قيد فى 30-08-2020 برقم ايداع 489 وفى تاريخ 12-02-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 1- تربية جميع انواع الحيوانات سواء كان ذلك لانتاج السلالات او الالبان او التسمين او اللحوم 2- اقامة وتشغيل مصنع لتشكيل المعادن مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى المنشاه الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها

الكيان القانوني

الاسم والسمة

1 - فى تاريخ 2024-02-20 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد 4376 وتم ايداعه بتاريخ 2024-02-20 برقم ايداع 428.000 الى : مطحن بن القيصر لصاحبته امل طرزان يوسف عطاالله

الاشخاص

1 - امل طرزان يوسف عطاالله مدير فرع المقيد برقم قيد 4376 وتم ايداعه بتاريخ 2024-02-20 برقم ايداع 428 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-20 بـ

تعديلات السجل التجارى شركات

محو - شطب

- 1 - شركة ار اى زد جروب للتجاره شركة سبق قيدها برقم 299 قيدت فى 17-09-2018 برقم ايداع 949 وفى تاريخ 2024-02-12 تم محو - شطب السجل الغاء الفرع
- 2 - أر اى زد جروب للتجارة RIZ group for Trading شركة سبق قيدها برقم 791 قيدت فى 17-09-2018 برقم ايداع 946 وفى تاريخ 2024-02-12 تم محو - شطب السجل الغاء الفرع
- 3 - شركة / توب سيكرت Top secret (ش ذ م م) شركة سبق قيدها برقم 3223 قيدت فى 29-03-2022 برقم ايداع 340 وفى تاريخ 2024-02-12 تم محو - شطب السجل تم وضع الشركة تحت التصفيه لمدة عام يبدا من 2024/2/12 وتعيين السيد / مؤمن محمود حسن مصفيا قانونيا للشركة
- 4 - سعودى لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه والادوات المنزليه شركة سبق قيدها برقم 3957 قيدت فى 24-07-2023 برقم ايداع 1069 وفى تاريخ 2024-02-20 تم محو - شطب السجل الغاء الفرع
- 5 - نترناشيونال بيزنس اسوسيتيس جروب لخدمات تحويل الاموال international business associetes group for money transfer شركة سبق قيدها برقم 1042 قيدت فى 29-11-2018 برقم ايداع 1286 وفى تاريخ 2024-02-25 تم محو - شطب السجل غلق الفرع بالعنوان / شارع ابطال التحرير 0 عمارات النادى قسم اول - قسم اول اسوان

رأس المال

- 1 - شركة هانى نشأت فوزى يعقوب وشركاه شركة سبق قيدها برقم 731 قيدت فى 02-09-2018 برقم ايداع 868 وفى تاريخ 05-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 300,000.000
- 2 - شركة حاتم محمد انور عبدالموجود جاد الله وشريكه شركة سبق قيدها برقم 2495 قيدت فى 11-11-2020 برقم ايداع 719 وفى تاريخ 05-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 600,000.000
- 3 - عصام عبدالوهاب عبدالنعيم وشريكته شركة سبق قيدها برقم 3789 قيدت فى 06-04-2023 برقم ايداع 543 وفى تاريخ 07-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 600,000.000
- 4 - شركة عماد احمد مصطفى حمدون وشريكة شركة سبق قيدها برقم 3655 قيدت فى 22-02-2012 برقم ايداع 192 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 3,000,000.000
- 5 - شركة مصر ستون للرخام والجرائيت (مؤمن فتحى عبد الجليل وشريكه) شركة سبق قيدها برقم 3655 قيدت فى 22-02-2012 برقم ايداع 192 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 3,000,000.000
- 6 - احمد محمد فهمى العطار وشركاه شركة سبق قيدها برقم 1096 قيدت فى 12-12-2018 برقم ايداع 1351 وفى تاريخ 18-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 312,500.000
- 7 - شركة ايهاب محمود ابوضيف وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4374 قيدت فى 18-08-2014 برقم ايداع 866 وفى تاريخ 19-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 450,000.000
- 8 - طارق احمد محمود فؤاد وشركاه شركة سبق قيدها برقم 4348 قيدت فى 25-12-2016 برقم ايداع 1919 وفى تاريخ 22-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 300,000.000
- 9 - اسلام محمد رشدى وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3657 قيدت فى 16-01-2023 برقم ايداع 121 وفى تاريخ 26-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 3,000,000.000
- 10 - شركة احمد مختار معوض وشريكه شركة سبق قيدها برقم 2765 قيدت فى 26-05-2021 برقم ايداع 412 وفى تاريخ 29-02-2024 تم تعديل رأس المال رأس مالها 300,000.000

العناوين

- 1 - شركة حاتم محمد انور عبدالموجود جاد الله وشريكه شركة سبق قيدها برقم 2495 قيدت فى 11-11-2020 برقم ايداع 719 وفى تاريخ 05-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط الصناعى / القطعه رقم 47 بموقع الصناعات الهندسيه - بالمرحلة الثانيه بالمنطقه الصناعيه بالكوثر
- 2 - شركة محمد صلاح محمد وهب الله وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3916 قيدت فى 25-06-2023 برقم ايداع 917 وفى تاريخ 06-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة الوادى الجديد تم افتتاح فرع جديد (مقر ادارى) بناحية قرية عدن - مركز باريس
- 3 - المراغى للمقاولات شركة سبق قيدها برقم 4299 قيدت فى 17-01-2024 برقم ايداع 160 وفى تاريخ 11-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج يكون المركز الرئيسى لادارة الشركة وموطنها القانونى فى العنوان الاتى - شارع اسبوط - سوهاج - بجوار مكتب العمل بندر المراغة - سوهاج
- 4 - محمد احمد راشد عبد اللطيف حمادى وشريكته شركة سبق قيدها برقم 2559 قيدت فى 30-12-2020 برقم ايداع 863 وفى تاريخ 15-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى عماره 12 شقه 3 مساكن الاسكان والتعمير خلف مستشفى راشد التخصصى
- 5 - سعودى لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه والادوات المنزليه ش.ذ.م.م شركة سبق قيدها برقم 4385 قيدت فى 19-07-2023 برقم ايداع 9858 وفى تاريخ 19-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج غلق / الوحدة رقم (77) بالمنطقه الصناعيه بمجمع (غرب جرجا)
- 6 - سعودى لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه والادوات المنزليه ش.ذ.م.م شركة سبق قيدها برقم 4385 قيدت فى 19-07-2023 برقم ايداع 9858 وفى تاريخ 19-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج الوحدة رقم (77) بالمنطقه الصناعيه بمجمع (غرب جرجا)
- 7 - شركة الاهرام لتصنيع البلاستيك شركة سبق قيدها برقم 2821 قيدت فى 30-06-2021 برقم ايداع 524 وفى تاريخ 20-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة البحر الاحمر تم شطب الفرع
- 8 - شركة سلطان صادق السمان وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3168 قيدت فى 01-08-1995 برقم ايداع 2441 وفى تاريخ 21-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج القطعة رقم 70 - المرحلة الاولى - المنطقة الصناعيه الاولى بحى الكوثر - محافظة سوهاج
- 9 - المصرية للتجارة والصناعة شركة سبق قيدها برقم 3371 قيدت فى 28-07-2022 برقم ايداع 790 وفى تاريخ 22-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج موقع ممارسة النشاط الصناعى القطع ارقام (جزء من 62 وجزء من 64) بموقع الصناعات الهندسية بالمرحلة الثالثه المنطقه الصناعيه بحى الكوثر
- 10 - سعودى لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه والادوات المنزليه شركة سبق قيدها برقم 3957 قيدت فى 24-07-2023 برقم ايداع 1069 وفى تاريخ 25-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج تم شطب الفرع نهائيا
- 11 - شركه رامز عبدالله ابراهيم ميخائيل وشركاه شركة سبق قيدها برقم 4064 قيدت فى 04-09-2023 برقم ايداع 1480 وفى تاريخ 25-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط / الوحدات ارقام (85-91) عنبر رقم 16 - نموذج ب بمجمع الصناعات الصغيره - سوهاج

- 12 - راندا ابو الفتوح حسن عبدالعزيز وشريكها شركة سبق قيدها برقم 3164 قيدت فى 20-03-1996 برقم ايداع 1047 وفى تاريخ 26-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط للشركة / بالقطع ارقام 29،30،35،36 وجزء من 28 وجزء من 34 بموقع الصناعات الخشبيه بالمنطقة الصناعيه المرحله الثانيه حى الكوثر
- 13 - اسلام محمد رشدى وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3657 قيدت فى 16-01-2023 برقم ايداع 121 وفى تاريخ 26-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج المركز الرئيسى وموقع ممارسة الانشطة الصناعيه القطع ارقام (جزء من 7 - جزء من 10) موقع الصناعات الغذائيه بالمنطقه الصناعيه بالاهايوه شرق سوهاج امام طبيه
- 14 - حلوانى الاصيل EL ASEEL شركة سبق قيدها برقم 1986 قيدت فى 20-10-2019 برقم ايداع 1313 وفى تاريخ 29-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج افتتاح فرع بناحية طريق اخميم سوهاج امام طبيه
- 15 - حورس للنقل والشحن والتفريغ (ش.م.م) شركة سبق قيدها برقم 2155 قيدت فى 19-01-2020 برقم ايداع 51 وفى تاريخ 29-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة القاهره محل مسطح خدمات محل رقم 4 اسفل عمارة 1 بمشروع الجبل الاخضر الاستثمارى محافظة القاهره
- 16 - شركة احمد مختار معوض وشريكه شركة سبق قيدها برقم 2765 قيدت فى 26-05-2021 برقم ايداع 412 وفى تاريخ 29-02-2024 تم تعديل العنوان ليصبح محافظة سوهاج نجوع الصوامع شرق - اخميم - سوهاج



النشاط

- 1 - فاليرى للمقاولات والتوريدات والنقل بالسيارات valarie شركة سبق قيدها برقم 3480 قيدت فى 09-10-2022 برقم ايداع 1141 وفى تاريخ 01-02-2024 تم تعديل النشاط ليصبح المقاولات العمومية ،، التوريدات العمومية ،، خدمات النقل للبضائع (ولا يتم مزاوله نشاط النقل البرى للركاب او البضائع) الداخلى ،، (الدولى) والمهمات وخدمات النقل داخل القطر المصرى وخارجه الا بعد القيد فى سجل الناقلين واستخراج التراخيص اللازمة لمزاوله النشاط من جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى) ،،، ادارة وتشغيل المطاعم والكافيهات ،،، الاستيراد والتصدير مع مراعاة القانون رقم 121 لسنة 1982 والقانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن تنظيم سجل المستوردين والمصدرين - الاستثمار العقارى - تسويق عقارى .تشارك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر او فى الخارج كما يجوز لها ان تندمج فيها او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون. مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها
- 2 - خالد حامد محمود مزيد وشريكته شركة سبق قيدها برقم 3905 قيدت فى 19-06-2023 برقم ايداع 876 وفى تاريخ 06-02-2024 تم تعديل النشاط ليصبح اقامة وتشغيل مصنع لتشكيل وتصنيع المعادن واعمال الكريстал والالوميتال ،،،، اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المسامير - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع بلاط الانترلوك والبلدورة والطوب الاسمنتى - اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع اسلاك وكابلات وخرائطيم الكهرباء مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها
- 3 - محمد احمد راشد عبد اللطيف حمادى وشريكته شركة سبق قيدها برقم 2559 قيدت فى 30-12-2020 برقم ايداع 863 وفى تاريخ 15-02-2024 تم تعديل النشاط ليصبح اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع الاقمشه الغير منسوجه _ اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع المستلزمات الطبيه _ اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع الملابس الطبيه _ اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع المواد البتروكيماويه _ اقامه وتشغيل المستشفيات المتخصصة او المتكاملة او العامة وما تضمه من انشطه علاجيه او طبيه بشرط ان تقدم 10 % بالمجان سنويا من عدد الاسره التى يتم شغلها وذلك خلال مدة الاعفاء الضريبي _ انشاء وادارة وتشغيل المدارس فيما عدا الدوليه -- انشاء وادارة او تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى -- استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه التى تجعلها قابله للاستزراع واستزراع الاراضى المستصلحة ويشترط فى هاتين الحالتين ان تكون الاراضى مخصصه لاغراض الاستصلاح والاستزراع وان تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 _ التوريدات العموميه _ الاستيراد والتصدير ،،،، نقل النفايات الطبيه الخطره والغير خطره بجميع انواعها والتخلص منها . مع التزام الشركة بافراد حسابات مالية ومركز مالى مستقل للانشطة الوارده بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركة بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز الوارده بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مع عدم تمتع الانشطة خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز الوارده بهذا القانون انشطه خارج اللائحه التنفيذيه لقانون رقم 72 لسنة

4 - محفوظ يوسف جادالرب يوسف واكمر دنيال كامل جاد شركة سبق قيدها برقم 4241 قيدت في 2023-12-26 برقم ايداع 2345 وفى تاريخ 2024-02-19 تم تعديل النشاط ليصبح أنشطة داخل قانون الاستثمار 72 . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع المواد الاسمنتية والخرسانة بكافة انواعها . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع مواد البناء . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع طوب اسمنتى . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع البلاستيك . اقامة وتشغيل مصنع لتصنيع منتجات من الالومنيوم . التسويق والترويج للأراضي المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية . تجاره الجملة والتجزئه بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . اقامه وتشغيل المراكز التجارية وسلاسل الامداد بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . . تجارة الجملة والتجزئة لمواد البناء (للحديد والحديد ، الاسمنت والحديد ، الطوب والمواد المحجرية) على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . تجارة الجملة والتجزئة للالومنيوم على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . تجارة الجملة والتجزئة للبلاستيك على أن يمارس النشاط بالمناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة . الأنشطة المرتبطة بالملاحات الطبيعية او الصناعية أو الملح الصخري . استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع واستزراع الأراضي المستصلحة . ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع وليس الري بطريق الغمر فيما عدا المناطق الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 وقرار رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 . أنشطة خارج قانون الاستثمار 72: . المقاولات العامة . التوريدات العمومية . تقديم الخدمات اللوجستية (الشحن والتفريغ) . التنقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتجهيزها واجراء أي عمليات صناعية عليه ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط . إدارة وتشغيل واستغلال المناجم والمحاجر . مع افراد حسابات ماله ومركز مالي مستقل للأنشطة الواردة بقانون الاستثمار مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

5 - سعودي لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه والادوات المنزلية ش.ذ.م.م شركة سبق قيدها برقم 4385 قيدت في 2023-07-19 برقم ايداع 9858 وفى تاريخ 2024-02-19 تم تعديل النشاط ليصبح - اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه والاجهزه المنزليه وعلى الاخص كابلات اللحوم - الخلاطات الكهربائيه - الهاند بلندر - مضارب البيض - كشافات الطوارئ - عصارات الفواكه - المكائن الكهربائيه - قلايات البخار - مبردات المياه - العجانات الكهربائيه - كولمن المياه - المراوح البوكس - التكييفات الصحراويه - الغسالات النصف اوتوماتك - تجاره الجملة والتجزئه داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورة بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهوريه مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع البوتجازات والافران والميكرويف وتوسترات الطعام وحافظات الطعام وعبوات التعبئة والتغليف وأدوات المائدة. - اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع قطع غيار الاجهزه الكهربائيه والادوات الكهربائيه وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وبشرط استصدار التراخيص للزامه لممارسه هذا النشاط . ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو الخارج ،كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون

6 - سعودي لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه والادوات المنزلية
ش.ذ.م.م شركة سبق قيدها برقم 4385 قيدت فى 19-07-2023 برقم ايداع 9858 وفى تاريخ
2024-02-19 تم تعديل النشاط ليصبح - اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع وتجميع الاجهزه الكهربائيه
والاجهزه المنزليه و علي الاخص كابلات اللحوم - الخلاطات الكهربائيه - الهاند بلندر - مضارب البيض -
كشافات الطورائى - عصارات الفواكهه - المكانس الكهربائيه - قلايات البخار - مبردات المياه - العجانات
الكهربائيه - كولمن المياه - المراوح البوكس - التكييفات الصحراويه - الغسالات النصف اوتوماتك -
الجملة والتجزئه داخل المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم
موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورة بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 و مراعاة قرار رئيس جمهوريه
مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 . - اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع البوتجازات والافران والميكرويف
وتوسترات الطعام وحافظات الطعام وعبوات التعبئة والتغليف وأدوات المائدة. - اقامه وتشغيل مصنع لتصنيع
قطع غيار الاجهزه الكهربائيه والادوات الكهربائيه وذلك دون الاخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات
الساريه وبشرط استصدار التراخيص للزمه لممارسه هذا النشاط . ويجوز للشركه أن تشتري بأي وجه من الوجوه
مع الشركات وغيرها التي تزاول اعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر أو الخارج
،كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون

7 - شركة حماده عبدالعال احمد عارف وشريكه شركة سبق قيدها برقم 3408 قيدت فى 17-12-2017 برقم
ايداع 3218 وفى تاريخ 26-02-2024 تم تعديل النشاط ليصبح لانشطة الوارده من المجالات اللائحه
التفذييه لقانون الاستثمار 1 الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانيه الجديده والمناطق النائية والمناطق
خارج الوادى القديم فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس
الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس الجمهوريه رقم 356 لسنة 2008 انشاء وادارة وتشغيل
المدارس والخدمات التعليميه تجارة الجملة والتجزئه على ان يمارس النشاط بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديده
والمناطق النائية استصلاح وتجهيز الاراضى بالمرافق الاساسيه التى تجعلها قابله للاستزراع واستزراع
الأراضي المستصلحة. ويشترط في هاتين الحالتين أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح
والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثه فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر اقامة وتشغيل مخبز بلدى
نصف الى اقامة وتشغيل الثلجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعيه والمنتجات الصناعيه والمواد
الغذائيه وتبريدها او تجميدها اقامة وتشغيل الفنادق (الثابته) والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري السياحيه
والانشطة المكمله او المرتبطه بذلك سواء كانت خدميه او ترفيهيه او رياضيه او تجاريه او ثقافيه واستكمال
المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها على الا يقل مستوي الفنادق والموتيلات والشقق والاجنحة الفندقية والقري
السياحيه عن ثلاثة نجوم ولا يزيد اجمالى مساحة الوحدات المبيعه منها على نصف اجمالى المساحات المبنية من
الطاقه الايوانيه للمشروع (الانشطة خارج المجالات المنصوص عليها باللائحه التنفيذية لقانون الاستثمار) اقامة
وتشغيل محطات تموين السيارات اقامة وتشغيل المطاعم والكافيهات الثابته المقاولات العموميه نقل طلاب
المدارس والعمال " ولا يتم مزاوله نشاط النقل البري للركاب او البضائع (الداخلى _ الدولي) والمهمات وخدمات
النقل داخل القطر المصري أو خارجه الا بعد القيد بسجل الناقلين واستخراج التراخيص التزمه بمزاوله النشاط من
الجهاز تنظيم النقل البري الداخلى والدولي " .مع التزام الشركه باقراد حسابات ماليه ومركز مالى مستقل
للانشطة الوارده بقانون الاستثمار وفى حالة عدم التزام الشركه بهذا الشرط يسقط حقها فى التمتع بالمزايا والحوافز
الوارده بقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 مع عدم تمتع الانشطه خارج قانون الاستثمار بالضمانات والحوافز
الوارده بذات القانون . مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركه الحصول على كافة
التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها

8 - يعدل اسم الشركه بجعله شركة احمد جاد احمد وشريكه شركة سبق قيدها برقم 4393 قيدت فى
19-09-2017 برقم ايداع 2273 وفى تاريخ 26-02-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 1 اقامة وتشغيل
مصنع لتعبئة وتوزيع وتغليف المواد الغذائيه وتعبئة وتوزيع الملح 2 اقامة وتشغيل مصنع لحفظ المواد الغذائيه
المتنوعه 3 اقامة وتشغيل مصنع لانتاج مكسبات الطعام والرائحه 4- اقامة وتشغيل مصنع لانتاج مصنعات اللحوم

9 - شركة احمد مختار معوض وشريكه شركة سبق قيدها برقم 2765 قيدت فى 26-05-2021 برقم ايداع 412 وفى تاريخ 29-02-2024 تم تعديل النشاط ليصبح 1- إنشاء ادارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات 2- إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة في مجال المعلومات والاتصالات 3- اعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الانتاج والمصانع 4- اعمال ادارة التنفيذ للمشروعات الصناعية والمشروعات الخدمية والمرافق علي اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والادارية للمصانع 5- اعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمناطق الصناعية 6- الاستثمار العقاري بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم 7- إقامة وتشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي أو الصرف الصناعي والتنقية وتوصيلاتها 8- ادارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع 9- تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم) 10- تصميم او إنشاء أو إنتاج أو ادارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة علي اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها 11- إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطة تحليل مياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها وفقا للمعايير الفنية والعلمية المقررة في هذا الشأن مع مراعاة احكام القوانين واللوائح والقرارات الساريه وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمه لمباشرة نشاطها



الكيان القانوني

الاسم والسمة

- 1 - فى تاريخ: 2024-02-05 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 731 وتم ايداعه بتاريخ 2018-09-02 برقم ايداع 868 الى شركة هانى نشأت فوزى يعقوب وشركاه
- 2 - فى تاريخ: 2024-02-19 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 4374 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-18 برقم ايداع 866 الى شركة ايهاب محمود ابوضيف وشريكه
- 3 - فى تاريخ: 2024-02-19 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 4375 وتم ايداعه بتاريخ 2024-02-19 برقم ايداع 421 الى الشركة المصريه الدوليه للصناعات الدوائيه (ايبىكو)
- 4 - فى تاريخ: 2024-02-22 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 4348 وتم ايداعه بتاريخ 2016-12-25 برقم ايداع 1919 الى طارق احمد محمود فؤاد وشركاه
- 5 - فى تاريخ: 2024-02-27 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 4398 وتم ايداعه بتاريخ 2017-11-14 برقم ايداع 2819 الى محمد محمود فرغل السيد وشريكه
- 6 - فى تاريخ: 2024-02-29 تم التأشير بتعديل الاسم التجارى المقيدة برقم قيد ، 2765 وتم ايداعه بتاريخ 2021-05-26 برقم ايداع 412 الى شركة احمد مختار معوض وشريكه



الأشخاص

- 1 - امجد سوريبال زارع سوريبال رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 651 وتم ايداعه بتاريخ 30-07-2018 برقم ايداع 766 تم التأشير فى تاريخ 30-07-2018 بـ : (تم تجديد تعيين مجلس ادارة الشركة) تعديل بند الادارة والتوقيع يملك حق الادارة والتوقيع علي معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع علي هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء أو مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين ولرئيس مجلس الإدارة واعضاء مجلس الادارة مجتمعين او منفردين الحق في التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها في كافة الصلاحيات المخولة لهما من قبل القانون ولهما حق تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال و القطاع الخاص في مصر أو في الخارج وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولهما حق تمثيل الشركة أمام كافة الهيئات والأفراد وكافة النواحي الفنية والإدارية من تعيين الموظفين وتحديد رواتبهم وتوقيع الجزاءات عليهم والتوقيع علي عقود العمل وإدخال التعديلات الفنية التي تتطلبها مصلحة العمل ولهما الحق في التوقيع علي العقود أمام البنوك وفتح الحسابات وخطابات الضمان والتوقيع علي الشيكات والتسهيلات الائتمانية وفتح الاعتماد باسم الشركة ، ولهم حق التوقيع على عقود الاقتراض والرهن وبيع أصول الشركة ومنقولاتها وعقاراتها للغير ولم الحق في توكيل الغير في كل أو بعض ما سبق
- 2 - سها حشمت محمد السيد شريك موسى المقيد برقم قيد 1096 وتم ايداعه بتاريخ 12-12-2018 برقم ايداع 1351 تم التأشير فى تاريخ 12-12-2018 بـ :
- 3 - راندا ماهر القس توماس القمص ميخائيل شريك موسى المقيد برقم قيد 1096 وتم ايداعه بتاريخ 12-12-2018 برقم ايداع 1351 تم التأشير فى تاريخ 12-12-2018 بـ :
- 4 - جوانا منير شكرى تادرس شريك موسى المقيد برقم قيد 1096 وتم ايداعه بتاريخ 12-12-2018 برقم ايداع 1351 تم التأشير فى تاريخ 12-12-2018 بـ :
- 5 - رانيا عزيز حلمى سامى شريك موسى المقيد برقم قيد 1096 وتم ايداعه بتاريخ 12-12-2018 برقم ايداع 1351 تم التأشير فى تاريخ 12-12-2018 بـ :
- 6 - اشرف احمد عبداللطيف عبدالوهاب شريك موسى المقيد برقم قيد 1096 وتم ايداعه بتاريخ 12-12-2018 برقم ايداع 1351 تم التأشير فى تاريخ 12-12-2018 بـ :
- 7 - احمد مظهر عبدالحكم هلالى مدير المقيد برقم قيد 1638 وتم ايداعه بتاريخ 13-05-2019 برقم ايداع 638 تم التأشير فى تاريخ 13-05-2019 بـ : يمثل المديرون الشركة فى علاقتها مع الغير ولهم مجتمعين أو منفردين فى هذا الصدد اوسع السلطات لادارة الشركة والتعامل باسمها فيما عدا ما احتفظ به صراحة عقد الشراكة او القانون او لائحته التنفيذية للجمعية العامه. ولهما مجتمعين أو منفردين الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع وفتح حسابات وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها ولهما مجتمعين أو منفردين الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية و ابرام كافة العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وكذلك لهما مجتمعين أو منفردين حق الشراء والبيع والرهن الأصول الشركة وممتلكاتها العقارية ولهما الحق مجتمعين أو منفردين فى تمثيل الشركة امام القضاء ولهما حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر.
- 8 - محمود أحمد عيد جمعة مدير المقيد برقم قيد 1638 وتم ايداعه بتاريخ 13-05-2019 برقم ايداع 638 تم التأشير فى تاريخ 13-05-2019 بـ :
- 9 - وحيد شحاته حارس مهدى شريك متضامن المقيد برقم قيد 2495 وتم ايداعه بتاريخ 11-11-2020 برقم ايداع 719 تم التأشير فى تاريخ 11-11-2020 بـ : خروج من الشركه

- 10 - رشا حشمت محمد عبد الله شريك متضامن المقيد برقم قيد 2495 وتم ايداعه بتاريخ 2020-11-11 برقم ايداع 719 تم التأشير فى تاريخ 2020-11-11 بـ : دخول الشركة
- 11 - رائف الوحش خليفه جندى مدير و شريك المقيد برقم قيد 2472 وتم ايداعه بتاريخ 2016-02-08 برقم ايداع 671 تم التأشير فى تاريخ 2020-12-29 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشركاء المتضامنين السيد/ رائف الوحش خليفه جندى والسيد/ كريم الوحش خليفه جندى ولهم الحق منفردين او مجتمعين فى التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف كافة صور التعامل من سحب وإيداع وفتح حسابات وإصدار خطابات وشهادات الضمان وحق الاقتراض والرهن وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وله حق توكيل الغير في كل او بعض ما ذكر وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك
- 12 - بهجت خليفه جندى سرجيوس مدير و شريك المقيد برقم قيد 2472 وتم ايداعه بتاريخ 2016-02-08 برقم ايداع 671 تم التأشير فى تاريخ 2020-12-29 بـ : خروج من الشركة
- 13 - احمد سلطان صادق السمان عبد المنعم مدير و شريك المقيد برقم قيد 3527 وتم ايداعه بتاريخ 1996-06-26 برقم ايداع 2194 تم التأشير فى تاريخ 2022-06-07 بـ :حق الاداره والتوقيع والمسئوليه امام جهات الرسميه وحق الاقتراض من البنوك والرهن وحق البيع لجميع اصول الشركه من معادن وسيارات او معدات ثقيله او خفيفه او اي شي اخر وفتح حسابات باسم الشركه للشريكين السيد/سلطان صادق السمان عبدالمنعم والسيد/احمد سلطان صادق السمان ولهم الحق فى التوقيع على عقود الاقتراض والرهن للنفس وللغير وكذلك لهم الحق فى كفالة الغير و لهم الحق فى التعامل مع كافة البنوك فى كل او بعض ماذكر وذلك امام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وامام البنوك وامام كافة الجهات الحكومية وغير الحكوميه مجتمعين او منفردين
- 14 - اسامه محمد رشدى محمد مدير و شريك المقيد برقم قيد 3657 وتم ايداعه بتاريخ 2023-01-16 برقم ايداع 121 تم التأشير فى تاريخ 2023-01-16 بـ :
- 15 - عبد الله محمد رشدى محمد شريك متضامن المقيد برقم قيد 3657 وتم ايداعه بتاريخ 2023-01-16 برقم ايداع 121 تم التأشير فى تاريخ 2023-01-16 بـ :
- 16 - علاء الدين عبدالرحمن مراد محمد رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 4181 وتم ايداعه بتاريخ 2023-11-22 برقم ايداع 2112 تم التأشير فى تاريخ 2023-11-22 بـ : فى التوقيع علي معاملات الشركة وتعهداتها وله الحق فى ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة وهما كل من السيد / احمد عمران خالد محمود (نائب رئيس مجلس الاداره والسيد / عماد الدين محمود محمد على / العضو المنتدب ويكون لهما مجتمعين او منفردين حق التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع جميع الجهات الحكوميه وغير الحكوميه والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك لهما فقط مجتمعين او منفردين التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلط الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك لهما فقط مجتمعين او منفردين الحق فى التوقيع على عقود الشراء والاقتراض والرهن والبيع لاصول الشركة وممتلكاتها العقاريه والاراضى والسيارات والمنقولات باسم الشركة ولصالحها ولهما فقط مجتمعين او منفردين الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولهما فقط مجتمعين او منفردين حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجاريه وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولهما فقط مجتمعين او منفردين حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ماذكر

- 17 - محمد احمد محمود محمد الشلقامى رئيس مجلس ادارة المقيد برقم قيد 4230 وتم ايداعه بتاريخ 2023-12-18 برقم ايداع 2289 تم التأشير فى تاريخ 2023-12-18 بـ : يكون لرئيس مجلس الادارة الحق فى التوقيع علي جميع الأوراق الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة امام جميع الجهات والمصالح الحكومية وغير الحكومية والمحاكم والشهر العقاري وله الحق فى التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح الحسابات والرهن والاقتراض وكل ذلك باسم الشركة وله الحق منفردا فى التوقيع امام البنوك لايداع استكمال رأسمال والتوقيع علي الاوراق الخاصة بالافراج عن رأسمال الشركة لدي البنوك وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها والتوقيع علي العقود الخاصة بالشركة وصرف المستحقات الخاصة بها امام جميع الجهات المختصة .
- 18 - خالد احمد فايز محمد مدير وشريك المقيد برقم قيد 4401 وتم ايداعه بتاريخ 2015-11-09 برقم ايداع 1621 تم التأشير فى تاريخ 2024-01-22 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريكين المتضامنين السيد/خالد احمد فايز محمد والسيد/طارق مجدى إبراهيم حسين مجتمعين او منفردين الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض من البنوك والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وكذلك لهم مجتمعين او منفردين الحق فى التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية ولهم الحق مجتمعين او منفردين فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولهم مجتمعين او منفردين حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجاريه وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالأجل ولهم مجتمعين او منفردين حق التوقيع على عقود تاسيس الشركات والتوقيع على عقود الاندماج مع الشركات الاخرى ولهم حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر
- 19 - عصام عبد الوهاب عبد النعيم عبد العال مدير وشريك المقيد برقم قيد 3789 وتم ايداعه بتاريخ 2023-04-06 برقم ايداع 543 تم التأشير فى تاريخ 2024-01-28 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسمية للشريك المتضامن/ عصام عبدالوهاب عبدالنعيم عبدالعال وله منفردا الحق فى التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وله حق الاقتراض والرهن والتوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وكذلك له الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وله حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجاريه وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر
- 20 - ساميه خليل عطيه خليل شريك موسى المقيد برقم قيد 731 وتم ايداعه بتاريخ 2018-09-02 برقم ايداع 868 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-05 بـ :
- 21 - ناصر جابر حسين عبدالباري شريك موسى المقيد برقم قيد 731 وتم ايداعه بتاريخ 2018-09-02 برقم ايداع 868 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-05 بـ : خروج من الشركة
- 22 - نشات فوزى يعقوب فرج شريك موسى المقيد برقم قيد 731 وتم ايداعه بتاريخ 2018-09-02 برقم ايداع 868 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-05 بـ : خروج للوفاه
- 23 - مارتينا نشات فوزى يعقوب شريك موسى المقيد برقم قيد 731 وتم ايداعه بتاريخ 2018-09-02 برقم ايداع 868 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-05 بـ :
- 24 - بيتر نشات فوزى يعقوب شريك موسى المقيد برقم قيد 731 وتم ايداعه بتاريخ 2018-09-02 برقم ايداع 868 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-05 بـ :
- 25 - توماس نشات فوزى يعقوب شريك موسى المقيد برقم قيد 731 وتم ايداعه بتاريخ 2018-09-02 برقم ايداع 868 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-05 بـ :

- 26 - شيماء مصطفى عبد الفتاح منصور مدير فرع المقيد برقم قيد 2032 وتم ايداعه بتاريخ 2024-02-15 برقم ايداع 409 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-15 بـ :
- 27 - ايهاب محمود ابوضيف مدير و شريك المقيد برقم قيد 4374 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-18 برقم ايداع 866 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-19 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن/ايهاب محمود ابوالضيف له الحق منفردا في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض من البنوك والرهن وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها ولصالحها وكذلك له منفردا الحق فى التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية وله الحق منفردا فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم وله منفردا حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجاريه وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق توكيل او تفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر
- 28 - انور صابر ابوضيف عطيه مدير و شريك المقيد برقم قيد 4374 وتم ايداعه بتاريخ 2014-08-18 برقم ايداع 866 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-19 بـ :
- 29 - محمد عبدالحميد محمد جوده مدير فرع المقيد برقم قيد 4375 وتم ايداعه بتاريخ 2024-02-19 برقم ايداع 421 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-19 بـ :
- 30 - محمد احمد بيومى شكرى مامون شريك موسى المقيد برقم قيد 4348 وتم ايداعه بتاريخ 2016-12-25 برقم ايداع 1919 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-22 بـ : تعديل صفته الى شريك موسى
- 31 - محمد طارق احمد محمود فؤاد شريك موسى المقيد برقم قيد 4348 وتم ايداعه بتاريخ 2016-12-25 برقم ايداع 1919 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-22 بـ :
- 32 - نور طارق احمد محمود فؤاد شريك موسى المقيد برقم قيد 4348 وتم ايداعه بتاريخ 2016-12-25 برقم ايداع 1919 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-22 بـ :
- 33 - عماد الدين محمد احمد محمد شريك متضامن المقيد برقم قيد 4398 وتم ايداعه بتاريخ 2017-11-14 برقم ايداع 2819 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-27 بـ :
- 34 - معتز محمود فرغل السيد مدير و شريك المقيد برقم قيد 4398 وتم ايداعه بتاريخ 2017-11-14 برقم ايداع 2819 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-27 بـ :
- 35 - محمد محمود فرغل السيد شريك متضامن المقيد برقم قيد 4398 وتم ايداعه بتاريخ 2017-11-14 برقم ايداع 2819 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-27 بـ : يكون حق الإدارة والتوقيع والمسئولية أمام الجهات الرسمية للشريكين المتضامنين السيد / محمد محمود فرغل السيد و السيد/ معتز محمود فرغل السيد ولهما الحق مجتمعين او منفردين في التعامل باسم الشركة وضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع وفتح حسابات وكفالة الغير وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف والتوقيع على الشيكات وحق الاقتراض والرهن وكل ذلك باسم الشركة ولصالحها ولهم الحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم ولهم حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنيه والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل ولهم حق توكيل او تفويض الغير فى كل او ما ذكر .
- 36 - كمال السيد كمال افندى السيد بك مدير و شريك المقيد برقم قيد 4398 وتم ايداعه بتاريخ 2017-11-14 برقم ايداع 2819 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-27 بـ :
- 37 - فؤاد محمود محمد كمال السيد شريك متضامن المقيد برقم قيد 4398 وتم ايداعه بتاريخ 2017-11-14 برقم ايداع 2819 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-27 بـ :

- 38 - احمد مختار معوض عبد المجيد مدير و شريك المقيد برقم قيد 2765 وتم ايداعه بتاريخ 2021-05-26 برقم ايداع 412 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-29 بـ : يكون حق الادارة والتوقيع والمسئولية امام الجهات الرسمية للشريك المتضامن/احمد مختار معوض عبد المجيد وله منفردا حق التعامل باسم الشركة وضمن اغراضها امام جميع الجهات الحومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بكافة اشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وايداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واصدار خطابات وشهادات الضمان وكافة صور التعامل مع جميع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن اغراضها وكذلك له حق التوقيع على عقود الشراء والبيع والرهن لاصول الشركة وممتلكاتها العقارية والاراضى والسيارات باسم الشركة ولمصلحتها وكذلك حق التوقيع على عقود القرض والرهن باسم الشركة ولمصلحتها والحق فى تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم واجورهم و حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الاذنية والتجارية وابرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد او بالاجل وله حق توكيل وتفويض الغير فى كل او بعض ما ذكر
- 39 - احمد ثابت علوان موسى مدير و شريك المقيد برقم قيد 2765 وتم ايداعه بتاريخ 2021-05-26 برقم ايداع 412 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-29 بـ :
- 40 - ثابت علوان موسى ابراهيم شريك موسى المقيد برقم قيد 2765 وتم ايداعه بتاريخ 2021-05-26 برقم ايداع 412 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-29 بـ :
- 41 - ياسر محمود احمد محمد شريك موسى المقيد برقم قيد 2765 وتم ايداعه بتاريخ 2021-05-26 برقم ايداع 412 تم التأشير فى تاريخ 2024-02-29 بـ :



تجديد افراد

- 1 - مصنع الكمال لاعمال الالوميتال لصاحبها محمود محمد مصطفى كمال الطاهر تاجر فرد سبق قيده برقم : 952 قيدت فى 04-11-2018 برقم ايداع 1179 وفى تاريخ 01-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 03-11-2028
- 2 - مصنع الطيب للاخشاب لصاحبه ربيعى محمد موسى حسن تاجر فرد سبق قيده برقم : 407 قيدت فى 13-05-2018 برقم ايداع 444 وفى تاريخ 04-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 12-05-2028
- 3 - مصنع القاسم للغسلات والاجهزه الكهربائيه لصاحبها محمود قاسم على ابو هانى تاجر فرد سبق قيده برقم : 4059 قيدت فى 13-02-2014 برقم ايداع 153 وفى تاريخ 05-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 12-02-2029
- 4 - الفادى للبلاستيك لصاحبها جابر امين فهيم شحاته تاجر فرد سبق قيده برقم : 4352 قيدت فى 16-06-2015 برقم ايداع 906 وفى تاريخ 05-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 15-06-2025
- 5 - جولدن فودز للصناعات الغذائية لصاحبها /نور المصري علي سليمان تاجر فرد سبق قيده برقم : 2399 قيدت فى 08-01-2014 برقم ايداع 551 وفى تاريخ 11-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 07-01-2029
- 6 - الميزان للاستثمار العقارى لصاحبها عماد ابوالمعارف عبدالرحيم حسن تاجر فرد سبق قيده برقم : 810 قيدت فى 28-06-2012 برقم ايداع 979 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 27-06-2027
- 7 - مصنع الطارق للبلاستيك لصاحبها فايزه صالح مصطفى احمد تاجر فرد سبق قيده برقم : 1136 قيدت فى 24-12-2018 برقم ايداع 1416 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 23-12-2028
- 8 - مخبز احمد محمد كامل للمخبوزات لصاحبها احمد محمد كامل احمد تاجر فرد سبق قيده برقم : 1231 قيدت فى 20-01-2019 برقم ايداع 92 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 19-01-2029
- 9 - مصنع الشروق للدهانات لصاحبها ادم احمد خلف مهران تاجر فرد سبق قيده برقم : 1351 قيدت فى 14-02-2019 برقم ايداع 246 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 13-02-2029
- 10 - مصنع الفن الحديث للرخام والجرانيت لصاحبها يوسف احمد محمود على تاجر فرد سبق قيده برقم : 1952 قيدت فى 04-12-2013 برقم ايداع 1268 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 03-12-2028
- 11 - الشروق للطوب الاسمنتى لصاحبته هند محمود معتمد سليم تاجر فرد سبق قيده برقم : 2694 قيدت فى 05-02-2014 برقم ايداع 263 وفى تاريخ 14-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 04-02-2029
- 12 - مصنع عبيد لصناعة المسامير لصاحبها محمد خيرى محمد عبيد تاجر فرد سبق قيده برقم : 1167 قيدت فى 01-01-2019 برقم ايداع 5 وفى تاريخ 19-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 31-12-2028
- 13 - مصنع هلالى للرخام والجرانيت لصاحبه حسين محمد عبدالرحمن هلالى تاجر فرد سبق قيده برقم : 419 قيدت فى 15-05-2018 برقم ايداع 462 وفى تاريخ 20-02-2024 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 14-05-2028

14 - اوسكار للبلاستيك لصاحبها رفعت صابر محمد شحاتة تاجر فرد سبق قيده برقم : 2493 قيدت فى 2013-10-23 برقم ايداع 716 وفى تاريخ 2024-02-29 تم تجديد القيد واصبح سارى حتى 2028-10-22



تجديد شركات

- 1 - بيتر عادل مهني محارب وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 1077 قيدت في 09-12-2018 برقم ايداع 1329 وفى تاريخ 04-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 08/12/2028 12:00:00 ص
- 2 - شركة هانى نشأت فوزى يعقوب وشركاه شركة سبق قيدها برقم : 731 قيدت في 02-09-2018 برقم ايداع 868 وفى تاريخ 05-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 01/09/2028 12:00:00 ص
- 3 - بالم لايف جنوب الوادى palm life (ش ذ م م) شركة سبق قيدها برقم : 254 قيدت في 10-04-2018 برقم ايداع 263 وفى تاريخ 07-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 09/04/2028 12:00:00 ص
- 4 - شركة ار اى زد جروب للتجاره شركة سبق قيدها برقم : 299 قيدت في 17-09-2018 برقم ايداع 949 وفى تاريخ 12-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 16/09/2028 12:00:00 ص
- 5 - أر اى زد جروب للتجارة RIZ group for Trading شركة سبق قيدها برقم : 791 قيدت في 17-09-2018 برقم ايداع 946 وفى تاريخ 12-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 16/09/2028 12:00:00 ص
- 6 - شركة العالميه للصناعات الغذائيه عادل المنصرى وشركاه شركة سبق قيدها برقم : 1233 قيدت في 05-02-2008 برقم ايداع 94 وفى تاريخ 12-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 04/02/2028 12:00:00 ص
- 7 - احمد محمد فهمى العطار وشركاه شركة سبق قيدها برقم : 1096 قيدت في 12-12-2018 برقم ايداع 1351 وفى تاريخ 15-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 11/12/2028 12:00:00 ص
- 8 - شركة محمد محمود احمد رفاعى وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 4372 قيدت في 06-03-2017 برقم ايداع 449 وفى تاريخ 15-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 05/03/2027 12:00:00 ص
- 9 - محمد محمود فرغل السيد وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 4398 قيدت في 14-11-2017 برقم ايداع 2819 وفى تاريخ 15-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 13/11/2027 12:00:00 ص
- 10 - سوهاى ان (ش م م) Sohay in شركة سبق قيدها برقم : 2249 قيدت في 20-01-2014 برقم ايداع 237 وفى تاريخ 19-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 19/01/2029 12:00:00 ص
- 11 - يعدل اسم الشركة بجعله شركة ساميه محمد عبداللطيف فاضل وشركائها شركة سبق قيدها برقم : 2884 قيدت في 01-09-2013 برقم ايداع 650 وفى تاريخ 19-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 31/08/2028 12:00:00 ص
- 12 - محمد حسنى احمد وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 844 قيدت في 02-10-2018 برقم ايداع 1021 وفى تاريخ 22-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 01/10/2028 12:00:00 ص
- 13 - شركة محمد شحاته ابو الحسن وشريكة شركة سبق قيدها برقم : 1165 قيدت في 24-11-2013 برقم ايداع 1 وفى تاريخ 25-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 23/11/2028 12:00:00 ص
- 14 - يعدل اسم الشركة بجعله شركة احمد جاد احمد وشريكه شركة سبق قيدها برقم : 4393 قيدت في 19-09-2017 برقم ايداع 2273 وفى تاريخ 26-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 18/09/2027 12:00:00 ص
- 15 - شركة المتحده للاستثمار والتطوير العقارى شركة سبق قيدها برقم : 1144 قيدت في 24-12-2018 برقم ايداع 1427 وفى تاريخ 27-02-2024 تم تجديد الشركة واصبحت سارية حتى 23/12/2028 12:00:00 ص

